جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من اعداد الطالبة:

حسونات ريمة

تحت إشراف الأستاذ:

حسونة عبد الغني

السنة الجامعية: *2016- 2017*

شكر وعرفان

أولا الحمد والشكر لله على توفيقه لنالانجاز هذا العمل على أكمل وجه واتمامه في الوقت المحدد ،ولأن عبارات الشكر هي كل مانستطيع تقديمه لكل ذي فضل علينا ،وعرفاننا بالجميل أتقدم بخالص الشكر الى أستاذي المشرف **الدكتور حسونة عبد الغني** على قبوله الإشراف على هذا الموضوع،و حسن توجيهه وتصحيحه لأخطاء هذا العمل حسب مايراه الأنسب والأصح .

كما أتقدم بخالص الشكر للاستاذ الدكتور **عبد الحليم بن مشري** الذي دعمني بعدة مراجع لإنجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر لكل أفراد عائلتي وكل أصدقائي وزملائي ،على دعمهم لي وتشجيعهم ، كما أشكر الطاقم مكتبة الكلية على كل التسهيلات التى قدموها لنا

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على مراجعتهم لما تم عرضه ،وتصويبهم له بما يرونهم الأصح .

حسونات ريمة

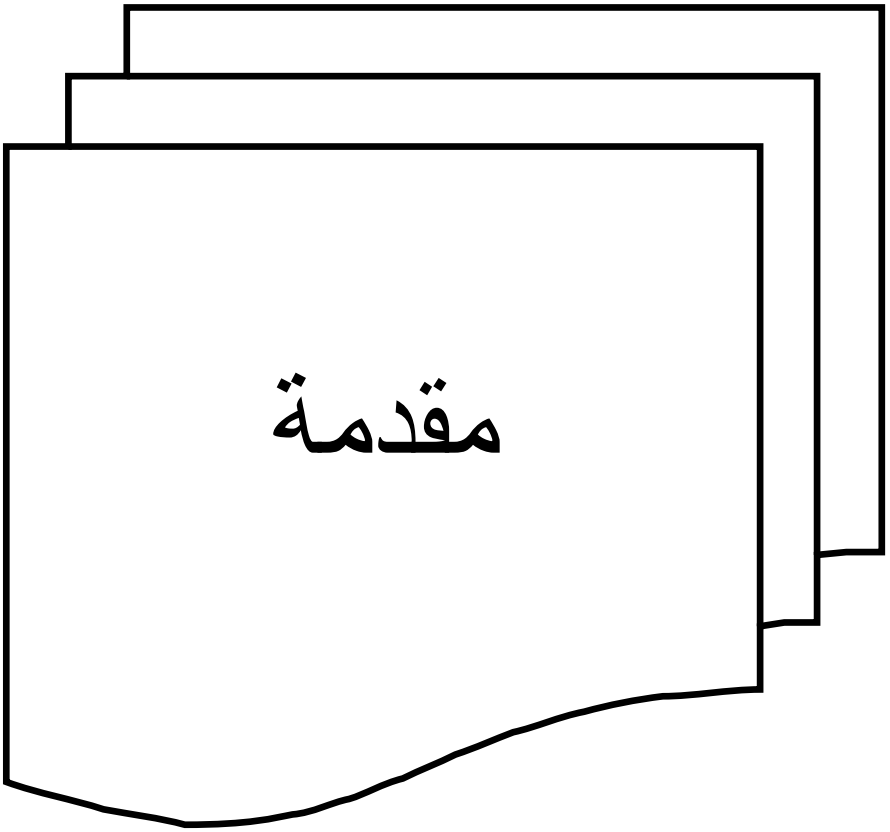
مقدمة

تعد الحماية القانونية من أهم أركان الحق،وهي تختلف حسب أهمية الحق المقررة له،حيث هناك من الحقوق يكتفي المشرع بإضفاء الحماية المدنية عليها،وهناك حقوق تعتبر ضرورية أومايعبر عنها بأسمى الحقوق وهي التي تكون لازمة لإستمرار المجتمع،يضفي عليها المشرع الحماية الجنائية لما تمتاز به هذه الأخيرة من عقوبات رادعة.

ومن بين أهم الحقوق الضرورية لإستمرار المجتمع نجد الحق في الحياة ،والحق في الملكية، والحق في تكوين والمحافظة على الروابط الاسرية...ألخ.فتحمى هذه الحقوق جنائيا من خلال تجريم كل فعل أوامتناع من شأنه المساس بها ،وتوقيع عقوبات على كل معتدي عليها،لكن في بعض الحالات قد تصتدم هذه الحقوق ببعضها البعض فيضطر المشرع الى ترجيح أحدهما،ومن بين تلك الحالات انصدام الحق في تكوين والمحافظة على الروابط الأسرية مع الحق في الحياة أوالحق في الملكية وغيرها..،فنجد المشرع يرجح تارة الكفة لصالح الروابط الأسرية فيبقي على أفعال معينة في دائرة الإباحةأو يجرم أفعال هي في الأصل مباحة، ذلك حفاظا على تلك الروابط،وتارة نجده يرجع لكفة لصالح باقي الحقوق.

كما أن ماجاءت به السياسة العقابية من مبادئ أهمها مبدأ التفريد العقابي مكن المشرع من تحقيق التوازن بين الحقوق من خلال اضفاء مرونةعلى الشق العقابي ذلك بوضع العقوبة بين حدين،والحاقها بظروف التشديد والأعذار المخفف والمعفية من العقاب العقاب

سنحاول في موضوعنا هذا معرفة مدى تأثير الروابط العائلية على التجريم والعقاب ،وكيف عالج المشرع هذه الحالة،وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية تتمثل في

الرغبة في دراسته والتعمق فيه،الى جانب كونه متصل بالتخصص الدراسي،والى أسباب موضوعية تتمثل في في أهمية الموضوع وقيمته العلمية حيث أنه منذ أن بدأت البشرية في التكاثر وتكونت العلاقات الاسرية ظهرت معها الخلافات والجرائم،فموضوعنا ليس موضوعا جديدا انما هو موضوع متجدد، متغيرحسب الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية،وحتى السياسية ذلك بما تتبعه الدولة من استراتجيات للمحافظة على تماسك المجتمع. وبما أنه من خصائص القاعدة القانونية أنها ذات سلوك اجتماعي فهي تتغير وتتلائم مع طبيعة الظروف لذا ينبغي أن يكون الموضوع دائما محل دراسات وبحث لشرح المستجدات وتقيمها،ودراسة مدى تلائم الأحكام القديمة مع الظروف الحالية.

والفائدة التي ستعود من هذا البحث تكمن في كونه دراسة متخصص في جزئية من جزئيات القانون الجنائي التي يمكن بها اثراء المكتبة القانونية من جهة،كما مكنتنا هذه الدراسة من الأحكام القانونية سواء منها المتعلقة بقانون العقوبات أوالمتعلقة بقانون الأسرة.

ومن أهم الدراسات التي استرشدنا بها لانجاز هذا البحث كدراسات سابقة،أطروحة الدكتوراه للأستاذ عبد الحليم بن مشري بعنوان **الجرائم الأسرية"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**،وأطروحة الدكتوراه للاستاذة دلال وردة بعنوان **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي "دراسة مقارنة**،وكذا كتاب الأستاذ محمد عبد الرؤوف محمد أحمد بعنوان **أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة**،وكتاب الأستاذ عبد العزيز سعد بعنوان **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.** والعديد

من المراجع الأخرى التي تناولت بعض الجزئيات المتعلقة بالموضوع، كلها ساعدتنا في انجاز بحثنا واثرائه ،لتنوع الأفكار فيهم واختلاف المناهج المتبعة.

أما الملاحظة التي انطلاقنا منها لصياغة إشكاليتنا تكمن في أنه اذا كان تنظيم شؤون الأسرة يخضع لقانون الأسرة ،الذي لايخفى على أحد أن مصدره من الشريعة الإسلامية ثم يضفي عليها المشرع حماية جنائية من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر نسخة عن قانون العقوبات الفرنسي ،عبارة عن اتفاقيات دولية يتم ادراجها بعد المصادقة عليها،في ظل أو تأثيرالعولمة التي يتم من خلالها فرض قواعد قانونية لا تعبر عن تطلعات المجتمع،ومنه:

الى أي مدى تتوافق الأحكام المتعلقة بالقرابة بمفهومها الواسع المنصوص عليها في القانون الجنائي مع قانون الأسرة من جهة والمجتمع الجزائري من جهةأخرى؟

وللاجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ،ووصف الجرائم من خلال بيان أركانها ، وقسمنا موضوعنا الى فصلين رئيسيين:

<u>الفصل الأول</u>:أثر القرابة على سياسة التجريم .

<u>الفصل الثاني</u>:أثر القرابة على سياسة العقاب.

الفصل الأول

أثر القرابة على سياسة التجريم

تمهيد :

إن التجريم هو إضفاء الصبغة الجنائية على بعض السلوكات، عن طريق قواعد قانونية جنائية موضوعية[1]، وذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية الذي يقضي ضرورة تحديد النص التجريمي والعقابي، موضحا أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي، والمعنوي، كما قد يشترط في بعض الجرائم ركنا مفترضا، حيث يعرف على أنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة[2] مثل اشتراط وجود صلة بين الجاني، والمجني عليه، في إطار علاقة زوجية، أو علاقة قرابة –التي هي موضوع دراستنا–، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي تكون فيها هاتين العلاقتين ركنا مفترضا لقيامها، مع الإشارة إلى أنه إذا تخلف هذا الركن لا يعني تخلف وصف الجريمة إنما يتغير فقط.[3]

1– عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة02 دار هومة، الجزائر، 2008، ص150،143.

2– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 04 ، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص111.

3– عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 02 ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص34.

المبحث الأول: أثر قيام العلاقة الزوجية على سياسة التجريم

الزواج لغة هو خلاف الفرد، يدل في الكلام العرب على اثنين[1]، أما اصطلاحا عرفه المشرع الجزائري في نص 05 من قانون الأسرة على أنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2]،و الصلة التي تنشأ بموجب هذا الزواج هي قرابة المصاهرة بنوعيها، الأول هو قرابة الزواج تكون بين الزوجين فقط، والثاني هي القرابة التي تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر.[3]

ويترتب على عقد الزواج حقوق والتزامات نصت عليها المادة 36 ق.أ، نذكر منها ضرورة المحافظة على الروابط الزوجية، المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام، التعاون على مصلحة الأسرة وحسن تربية الأولاد والمحافظة على روابط القرابة[4]...إلخ

وتعتبر قرابة الزواج هي أساس الأسرة وأقوى علاقاتها[5]، وقد أضفى المشرع حماية جنائية لها، حيث جرم كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بها، ومنه ما هي الجرائم الماسة بالرابطة الزوجية؟

1- محمد مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، حرف الجيم، الطبعة03 دار الصادر، لبنان، 1414 هـ، ص291.

2- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر بـ (ج، ر عدد 15 المؤرخة في 04مايو2005)، ص19.

3- عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة، الطبعة 01،منشورات مكي الحقوقية، لبنان، 2006، ص23 ، أنظر الملحق،ص126.

4- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،سالف الذكر.

5- عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص23.

المطلب الأول: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين، أو أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 339 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الزنا، تاركا الأمر للفقهاء، حيث اكتفى بالنص على معاقبة كل متزوج ارتكب جريمة الزنا دون أن يصفها لنا، وهو أمر معيب متعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب أن يصف القانون كل جريمة وصفا دقيقا لا يدع مجالا لشك[2].

وفي هذا الشأن صدر قرار عن المجلس الأعلى رقم 34051 بتاريخ 20 مارس 1984 جاء فيه: "إن جريمة الزنا ذات طابع خاص لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد احدهما فاعلا أصليا وهو الزوج، ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي يباشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها."[3]

ومع ذلك هناك تشريعات عرفت الزنا منها التشريع الليبي لعام 1974 حيث عرف الزنا في المادة الأولى منه بأنه: "مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية".[4]

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا

تقوم جريمة الزنا كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، نتطرق إليهم كما يلي:

أولا: الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 339 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

1- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص168.

2- عبد الحليم بن مشري، (جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص199،184.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني، الطبعة 01، الجزائر، 2001، ص133.

4- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة 01، مصر، 2015، ص19.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك.."[1]. ومنه تعتبر المادة 339 ق.ع هي الأساس القانوني لتجريم والعقاب.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الزنا على توفر شرطين هما:

الوطء المحرم وقيام علاقة الزوجية وقت الوطء حيث أن المشرع الجزائري لم يميز بين الزوج والزوجة عند ارتكابهما الجريمة[2].

1)الوطء المحرم: أي غير مشروع ويقصد به، إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث، ولا يشترط أن يكون كاملا بل يكفي ولو كان جزئيا، وكذلك يعد وطء وإن كان هناك حائل بين الذكر والفرج، كما لا يشترط التكرر حيث يكتفي به ولو حدث مرة واحدة[3].

ولا يعتد بباقي الأفعال الأخرى كالتقبيل والعناق... فهذه الأفعال لا يتحقق بها الإيلاج[4].

ومنه يمكن القول أن السلوك الإجرامي في جريمة الزنا هو فعل الإيلاج، ولا يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة كفض غشاء البكارة، أو حدوث حمل[5].

2) قيام علاقة زوجية: يجب في جريمة زنا الزوجة أن تكون المرأة الزانية مرتبطة بعقد زواج صحيح برجل غير من اتصلت به جنسيا، ونفس الأمر بالنسبة للزوج الرجل الزاني، والعلة في ذلك هو أن عقد الزواج يلزم طرفيه بالأمانة والإخلاص، ومنه يخرج من دائرة التجريم إذا كان كل من

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر بـ (ج ر ، العدد 49، المؤرخة في 11-06-1966) ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصادر بـ(ج ر، العدد 71).

2- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص188.

3- محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، الطبعة 01،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص23،22.

4- نفس المرجع، ص24.

5- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص22.

طرفي الاتصال الجنسي غير متزوج وبالغا 18 سنة كاملة حيث يعد الأمر في إطار الحرية الجنسية[1].

ولا يعتبر زنا إذا كان الزواج باطلا[*]، أو وقع الزنا أثناء فترة خطوبة، أو وقع وطء الزنا على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لأنه في نظر القانون يزيل ملك الزوج[2]، ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، كما لا يشترط أن يكون عقد الزواج ثابتا بوثيقة رسمية وإن كانت قرارات المجلس الأعلى متناقضة فيما بينها حيث أصدر القرار رقم 21440 بتاريخ 1980/12/02 جاء فيه: "لا يعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا".

في حين نجد أن القرار الصادر في 1987/02/24 في الطعن رقم 39191 يذهب إلى أنه: "يشترط لتطبيق 339 ... حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفتر الحالة المدنية" وأقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/12/25 في القضية رقم 58224 حيث أقرت بصحة زواج عرفي لما توفرت أركانه، ومنه يكفي لقيام الجريمة إذا أمكن إثبات الزواج العرفي[3].

3) الشروع في الزنا: إن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الزنا، ولكنه لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، وعلة من عدم المعاقبة على الشروع تكمن في أن الجريمة تعتبر جنحة[4] والجنح لا يعاقب على الشروع فيها إلا بموجب نص، والمشرع لم ينص على ذلك[5].

1- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة،الطبعة01 ،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص154،153.

(*) حسب ما جاء في المواد 32، 33، 34، 35 من قانون الأسرة الجزائري يكون الزواج باطلا إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، إذا اختل ركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، الزواج بإحدى المحرمات، إذا اقترب عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذرك الشرط باطلا والعقد صحيحا.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2000، ص89.

3- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص191.

4- نفس المرجع، ص197، 200.

5- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص174.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية، لذلك وجب ثبوت القصد الجنائي، حيث يقوم هذا الأخير على عنصرين هما[1]:

1)العلم: وهو أن يعلم الجاني زوجا كان أو زوجة أنه متزوجا وقت إقدامه على الوطء وأن يعلم أنه يطأ غير زوجته أو أنها تمكن غير زوجها من وطئها.

2)الإرادة: وهو أن تتجه إرادة الجاني حرة مختارة إلى ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا[2] .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الزنا

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339 ق.ع بالحبس من سنة إلى سنتين، دون تميز بين الزوج أو الزوجة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك، إلا أن هذه العقوبة غير كافية لزجر الزناة[3] والمحافظة على الرابطة الزوجية.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الزنا

بالعودة إلى نص المادة 339 ف04ق.ع نجدها تنص على:" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."[4] ومنه:

أولا: الشكوى كقيد على المتابعة: الشكوى هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه إلى الجهات الرسمية إما الضبطية القضائية أو النيابة العامة بهدف تجريك الدعوى العمومية، قد تكون شفاهة أو كتابة[5].

والعلة في اشتراط الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية في جريمة الزنا هو المحافظة على الأسرة من الشتات فهو بذلك يحمي المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية على أساس أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع[6].

1- محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص31.

2- نفس المرجع، ص32.

3- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص197، 200.

4- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

5- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص19.

6- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2013، ص10،11.

ثانيا: التنازل عن الشكوى (صفح الضحية):

هو تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه أي من له حق الشكوى، حيث يمكنه التنازل عنها إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[1].

إلا أن المشرع نص في المادة 339ق.ع عن الصفح وهو أشمل من التنازل وسحب الشكوى يجب أن يكون قبل صدور حكم نهائي أما الصفح فيمتد إلى بعد صدور حكم نهائي بات فيوقف تنفيذه[2].

المطلب الثاني: جرائم العنف بين الأزواج

استحدث المشرع الجزائري في التعديل رقم 15-19 لقانون العقوبات خمس جرائم جديدة، ثلاثة منها تتعلق بالعنف بين الأزواج تتمثل في:

العنف الزوجي المادي المادة 226م ،العنف اللفظي والنفسي المادة 266 م1، العنف الاقتصادي ضد الزوجة المادة 330م[3].

ويقصد بالعنف في اللغة على أنه الخرق بأمر وقلة الرفق به[4]، أما العنف الأسري هو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة وله عدة عوامل منها البيولوجية كوجود أمراض، أو تناول أدوية تؤدي إلى سلوك عدواني، عوامل نفسية تتمثل في العجز عن التكيف النفسي والاجتماعي السوي مما يؤدي إلى نوع من اللاستقرار الداخلي، وعوامل اجتماعية تتمثل في التنشئة الاجتماعية التي تقوم على أساس التربية الضعيفة مما تؤدي إلى تشكل شخصية ضعيفة تحاول في المستقبل معالجة هذا الضعف باستقواء على من هو أضعف منها، بإضافة إلى عوامل اقتصادية كالبطالة...إلخ، وعوامل

1- نفس المرجع، ص19.

2- فضيل العشي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر ،الجزائر، 2008، ص 66، 67.

3- عبد الحليم بن مشري،(تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية، قراءة في القانون 15-12) ،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص175.

4- محمد بن مكرم بن منظور، المجلد التاسع،حرف الفاء، مرجع سابق، ص257.

ثقافية تتمثل خاصة في النظم والمعايير الثقافية السائدة في المجتمع التي تشجع عدم المساواة بين الذكور والإناث، وتؤيد فكرة الضرب والقوة لتحقيق السيطرة الذكورية وإخضاع الأنثى[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف العنف إنما اكتفى بتحديد أركان الجرائم المتعلقة به وتحديد العقوبات مقررة له.

الفرع الأول: العنف المادي

أولا تعريف العنف المادي: هو كل اعتداء جسدي يتمثل في الصفع أو الركل، أو اللكم، أو الدفع، أو الشد من الشعر...إلخ[2].

ثانيا أركان جريمة العنف المادي:

1- **الركن الشرعي:** يتمثل في نص المادة 266 م ق.ع جاء فيها: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بالزوجه يعاقب..."[3].

2- **الركن المادي:** قبل الخوض في تفاصيل الركن المادي نشير إلى أن المشرع اشترط صفة في الجاني وهو أن يكون "زوج الضحية"، يربط بينهما عقد زواج صحيح، سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن، وتتعدى إلى الزوج السابق إذا كان سبب الاعتداء له علاقة وصلة بالعلاقة الزوجية السابقة[4].

وإن الحق محل الحماية الجنائية يتمثل في الحق في السلامة الجسدية [5].

أ/ السلوك الإجرامي: اعتمد المشرع الجزائري بشكل عام على التقسيم الرباعي لجرائم العنف المتمثلة في الضرب، الجرح، أعمال العنف العمدية، التعدي، منصوص عليها في قانون العقوبات، تقوم على أساس قيمة الضرر الحاصل للضحية، في حين نجد أن المشرع في جرائم العنف

1- ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته باضطرابات السيكوماتية (دراسة مقارنة بين السناء المعنفات وغير المعنفات)، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2010، ص34، 41، 45،44.

2- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، الطبعة 01، دار الصفاء، الأردن، 2011، ص47.

3- الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

4- أمينة وزاني،(الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص250، 251.

5- عبد الحليم بن مشري، (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص71.

الزوجي المستحدثة في القانون 15-19 قد قصر العنف فقط على حالتي الضرب، والجرح دون غيرها من الأنواع، وهنا يكون المشرع قد صرح ولو بشكل عرضي أن القضية مرتبطة أساسا بحرمان الزوج من حق التأديب حيث كان في السابق للقاضي في إطار السلطة التقديرية إمكانية الرجوع لقواعد الشريعة في التأديب من باب التوسع في أسباب الإباحة، أصبح الآن ينظر في جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات[1] أي خروجها من دائرة الإباحة ومنه:

- **فعل الضرب:** هو كل ضغط مادي على الجسم، لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته.

- **فعل الجرح:** هو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات الأنسجة، يستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو خارجيا، ويدخل في مفهومه كسر العظام، الرضوض، الخدوش، الكدمات، والعض...إلخ.[2]

ب/ النتيجة الإجرامية: يتمثل فعل الاعتداء في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه أي أن النتيجة تتمثل في المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه[3] وتأخذ الصور التالية:

- **المرض:** هو حالة غير طبيعية تصيب جسد المجني عليه محدثة انزعاجا، وضعفا في القيام بالوظائف والأعمال اليومية.

- **عجز:** هو تعطيل وظائف الأعضاء، ولا يشترط أن يكون هذا العجز مانعا من أداء أي عمل بدني.

- **فقد أو بتر أحد الأعضاء:** وهو استئصال وقطع لعضو من الأعضاء بالجسم نتيجة فساده وضرره على الجسم.

- **فقدان البصر:** وهو العمى وفقدان الإدراك البصري.

- **عاهة مستديمة:** ويقصد بها فقدان منفعة عضو كليا أو جزئيا سواء بفصله أو بتعطيل وظيفته بصفة دائمة أي لا يرجى شفاؤه.

1- عبد الحليم بن مشري تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية، قراءة في القانون 15-19، مرجع سابق، ص 178، 182.

2- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2007 ، ص141.

3- نفس المرجع، ص 145.

– **الوفاة:** وتكون بالتوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للمجني عليه، لا يشترط أن يكون عقب الإصابة مباشرة، لكن يجب أن تكون علاقة سببية بين فعل الضرب والجرح الوفاة.[1]

ج/ العلاقة السببية في جريمة العنف المادي

يجب أن تتوفر رابطة سببية بين فعل الجاني وما تحقق من أذى فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت معها المسؤولية الجزائية، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة.[2]

3– الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة العنف المادي على قيام القصد الجنائي العام، الذي يكفي لتحقيقه توفر عنصر العلم والإرادة، بمعنى علم الزوج بأن فعله المتمثل في الضرب أو الجرح يمس بسلامة جسم زوجه، ويتوقع النتيجة، وكذلك أن تكون إرادته حرة غير معيبة.[3]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة العنف المادي:

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 266 م.ق.ع جعل من عقوبة العنف المادي متفاوتة

تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح، والتدرج في العقوبات على حسب مقدار الضرر[4]، وسنوضح ذلك كما يلي:

1/ جنح الضرب والجرح: وفقا للمادة 266 م ف1، 2، ق.ع.

أ/ الضرب والجرح الذي لم ينشأ عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما تكون العقوبة الحبس من 1 سنة إلى (3) ثلاث سنوات.

ب/ الضرب والجرح الذي ينشأ عنه عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وفي هذين الحالتين صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة، مع الملاحظة أن المشرع لم يقيد المتابعة بشكوى من الضحية.[1]

1– أمينة وزاني، مرجع سابق، ص253.

2– حسين فريجة، مرجع سابق، ص147.

3– أمينة وزاني، مرجع سابق، ص254.

4– نفس المرجع، ص 255.

2/ جنايات الضرب والجرح: ووفقا للمادة 266 م. ف3، 4 ق.ع:

أ/ يعاقب الزوج بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر عضو أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات في حالة صفح الضحية تكون العقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات.

ب/ يعاقب الزوج بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، كما نص المشرع في نفس المادة على ظرف مشدد يتمثل في عدم استفادة الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، وإذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[2]

ما يلاحظ أن المشرع لم يصرح بأن العنف يكون موجه ضد الزوجة غير أنه يستفاد من كلمة "معاقة"، "حاملا" أنها تنصرف للأنثى دون الذكر[3]، وما يؤخذ على المشرع أن موضوع ضرب الزوجة كان يناقش في إطار الموازنة بين الإباحة والتجريم ومنه إما أن يكون هذا الظرف معفيا أو مخففا للعقاب ، حيث أن حق التأديب ممنوح عرفا وشرعا للزوج من أجل المحافظة على استمرار الأسرة، على أن يبقى هذا الحق مقيد بضوابط تحول دون التعسف في استعماله.[4]

الفرع الثاني: العنف اللفظي والنفسي: نتطرق إليه من خلال:

أولا تعريف العنف اللفظي والنفسي:

1/ العنف اللفظي: هو كل سلوك موجه بوسائط لفظية يهدف الإذلال، والتحقير.[5]

2/ العنف النفسي: يحدث هذا النوع من العنف عندما يقوم الزوج بحرمان زوجه الآخر من إشباع حاجاته المتمثلة في الأمن والاستقرار، والاحترام والتقدير، والحب.[1]

1- الأمر رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- الأمر رقم 15-19،سالف الذكر.

3- حسينة شرون،(ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص202، 203.

4- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص183.

5- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سابق، ص48.

ثانيا: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي:

1/ الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 266 م1 من ق.ع رقم 15-19 أي أن هذه المادة مستحدثة في هذا التعديل حيث جاء فيها: "يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية".[2]

وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع استعمل عبارات فضفاضة وغير دقيقة تتمثل في "العنف اللفظي والنفسي"، "كرامتها" مما يترك مجال واسع للقاضي في التأويل والتفسير[3]، ويعود السبب في غموض النص هو وجود عيب في الصياغة مما يؤدي إلى تفسيرات متعددة، مع العلم أن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض على القضاة التقيد بالتفسير الضيق للنص من ناحية التجريم والعقاب، ويمنع اللجوء إلى القياس إذا كان مضرا بمصلحة المتهم، ومنه ما على القاضي إلا الانحناء أمام قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.[4]

2/الركن المفترض في جريمة العنف اللفظي:

يتمثل في صفة الجاني حيث يشترط المشرع أن يكون "زوجا للضحية" يربط بينهما عقد زواج صحيح وفقا لأحكام قانون الأسرة يمتد أيضا هذا الشرط للطليق إذا كان العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة، كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الزوجان مقيمين في مكان واحد.[5]

3 الركن المادي لجريمة العنف اللفظي: يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر :

أ/ السلوك الإجرامي: يتمثل في فعل العنف اللفظي المتكرر مثل الاستمرار في الشتائم، اللعن، الصراخ، عدم إبداء الاحترام...إلخ.[6]

1- ، منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سابق ص49.

2- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سالف الذكر.

3- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص08.

4- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، ص25،24.

5- زوليخة رواحنة، (الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون العقوبات 15-19) ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص279.

6- زوليخة رواحنة ،مرجع سابق، ص279.

كما نص في المادة 266 م1 ق.ع على أشكال التعدي بقول "كل من ارتكب أي شكل من أشكال التعدي...".[1]

ويقصد بالتعدي تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية إلا أنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي اضطرابا في قواها الجسدية أو العقلية، مثل التهديد، البصق...[2]

وما يلاحظ أن المشرع اشترط تكرار الفعل لكي تقوم الجريمة الأمر الذي يجعلها من جرائم الاعتياد، ولم ينص على عدد المرات التي يقع بها التكرار، والمعمول به قضائيا في جرائم الاعتياد على العموم هو تكرار الفعل مرتين على الأقل.[3]

ب/ النتيجة الإجرامية: تتمثل في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعد مادية، كما أن العنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى، وحسب المكان والزمان الذي وقع فيه.[4]

ج/ العلاقة السببية: أي أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية.[5]

4/ الركن المعنوي في لجريمة العنف اللفظي:

هي من الجرائم العمدية الذي يشترط فيها القصد الجنائي أي علم الجاني أي الزوج بما يقوله وأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة ويريد تحقيق النتيجة، والمشرع لم يشترط إثباتها بوسيلة معينة.[6]

1- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، 2013، ص59.

3- حسينة شرون، مرجع سابق، ص203.

4- زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص280.

5- نفس المرجع، ص280.

6- زوليخة رواحنة، مرجع سابق ، ص280.

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة العنف اللفظي: وفقا لنص المادة 266 م1 نجد أن الجريمة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتخضع لنفس الأحكام المتعلقة بجريمة العنف المادي فيما يخص عدم استفادة الفاعل من ظروف التخفيف.[1]

الفرع الثالث: العنف الاقتصادي ضد الزوجة

استحدث المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 15-19 جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة في نص المادة 330 م منه وسنتطرق إليها كما يلي:

أولا: أركان جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة

1/ الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 330 م ق.ع فيها: "يعاقب ... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ، ويمكن استنتاجه من نص المادة استعمل عبارة "كل من مارس على زوجته" أي أن الحماية الجنائية مقررة للزوجة فقط من زوجها "الجاني"، وبالعودة إلى أحكام قانون الأسرة نجد المادة 37 منه تنص على: "لكل واحد من الزوجية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحقا حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية..."[2] وإن مصدر الذمة المالية المستقلة نجد أساسه في قوله تعالى: "**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**"[3] وقوله أيضا: "**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أوتيتموهن شيئا**".[4] ومنه القاعدة هي استقلال الذمة المالية واستثناء هو ما جاء به في الفقرة 2 من المادة 37 ق.أ المذكورة أعلاه، وهو إمكانية توحيد الذمة المالية للزوجين ومع إضافة المادة 330م في قانون العقوبات ليكون المشرع قد عبر صراحة على تقليده للنظم القانونية الغربية، والابتعاد تدريجيا عن قيم المجتمع الجزائري المستلهمة مباشرة من الشرع الإسلامي.[5]

1- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة،سالف الذكر.

3- سورة النساء، الآية، 06.

4- سورة البقرة، الآية، 279.

5- حسينة شرون، مرجع سابق، ص204.

2/ الركن المادي: نص المشرع في المادة 330م ق.ع على: "... أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف..."[1] والملاحظ أن المشرع لم يحدد الفعل الإجرامي في سلوك معين، إنما ربط السلوك الإجرامي بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، وهذه العبارة فضفاضة تحمل أكثر من معنى، مما يفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، من أجل إزالة الغموض الموجود في النص، وذلك بالبحث عن إرادة المشرع[2] وتحديد الحق محل الحماية الجنائية المتمثل في الحق في الملكية.

حتى يتمكن من التكيف الصحيح للواقعة ومطابقتها مع النص القانوني وذلك تحت رقابة المحكمة العليا[3] والتخويف في اللغة من خوف وهو الفزع[4]، أما الإكراه من كره يقال أقامني فلان على كره، أكرهك عليه، وقوله سبحانه: "وله أسلم من في السموات كرها وخوفا"، ويعني به أيضا المضطر.[5]

أما النتيجة الإجرامية تتمثل التصرف في الممتلكات والموارد المالية ضد إرادة الزوجة بفعل الإكراه والتخويف الذي قام به الزوج ضدها.

3/ الركن المعنوي: تقوم الجريمة على القصد الجنائي العام أي أن يكون الزوج عالما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة أي يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه أي أن الممتلكات ليست من حقه، وأن يتوقع النتيجة وهي فقدان الزوجة لإرادتها، وتتصرف إرادته الحرة إلى القيام بالفعل الإجرامي، كما تتطلب الجريمة قصد جنائي خاص يتمثل في التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة، فهي التي حركت دافعه لارتكاب الجريمة.[6]

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة:

1- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- بارش سليمان، مرجع سابق، ص24،25.

3- مستاري عادل،(الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص129.

4- محمد بن مكرم، ابن منظور، المجلد التاسع،حرف الفاء، نفس المرجع، ص99.

5- نفس المرجع، المجلد الثالث عشر،حرف الهاء، ص534.

6- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص252،253.

وفقا لنص المادة 330م فإن جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة.[1]

المطلب الثالث: جريمة التخلي عن الزوجة

أضفى المشرع الجزائري حماية جنائية للزوجة من خلال تجريم بعض السلوكات الصادرة من الزوج المتمثلة في الامتناع عن دفع النفقة المقررة للزوجة، وترك مقر الزوجية، وسنتطرق لهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الامتناع عن دفع النفقة المقررة للزوجة(التخلي المادي)

سنتناول هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: أركان الجريمة:

أ/ الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 331 ق.ع حاء فيها: "يعاقب... كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه..."[2]، وما يلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "زوجه" ما يفهم منها أن تشمل الزوج الرجل والزوجة المرأة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 74 من قانون الأسرة نجدها تنص على: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."[3] ومنه نستنتج أن النفقة هي التزام قانوني[4] ملقى على الزوج تجاه زوجته.

2/ الركن المفترض: صدور حكم قضائي ملزم بأداء النفقة

1- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

3- الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم لقانون الأسرة،سالف الذكر.

4- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة 02، دار هومة،الجزائر، 2014، ص37.

جاء في نص المادة 331 ق.ع : "... رغم صدور حكم ضده بإلزامه دفع النفقة إليهم"[1] وتشمل النفقة حسب المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[2]

أما نص المادة 331ق.ع في نسخته الفرنسية حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها ما أدى إلى وجود تعارض بين النصوص القانونية، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا تحديدا عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/04/26 الملف رقم 380958 حيث قضت بأن النفقة تشمل ما جاءت به المادة 89 **ق.أ** [3] وكما بينا سابقا أن المادة 74 من **ق.أ** أنه يبدأ الالتزام الزواج بالنفقة من تاريخ الدخول بالزوجة وتستمر حسب المادة 67 من **ق. أ** إلى غاية انتهاء من عدة الطلاق في حالة فك الرابطة الزوجية.

وحسب المادة 79 من **ق.أ** يراعي القاضي في تقديم النفقة حال الطرفين والظروف المعيشية، ولا يراجع تقديره قبل سنة من الحكم، وتأخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والقرار الصادر عن مجلس الاستئناف والأمر القضائي صادر عن رئيس المحكمة أو رئيس قسم من الأقسام.

وقد يكون الحكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية، ويجب أن يكون الحكم نافذا، والأصل أن يكون الحكم نهائيا، ولكن يجوز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل[4].

3/ الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي:

1/ الامتناع عن الدفع: ويتمثل في التقاعس عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة، وعلى ذلك يتوفر الامتناع المكون للجريمة كل عمل من شانه أن يحول دون وصول المبالغ المحكوم بها

1- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

2- الأمر 05-02، المعدل والمتمم لقانون الأسرة،سالف الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص176.

4- نفس المرجع، 178، 179.

للزوجة، أما بالنسبة لسداد الجزئي للنفقة فإن به لا تختفي به الحكمة من التجريم، ولاتجوز المقاصة بين دين له على الزوجة ودين النفقة المحكوم بها[1].

2/ القدرة عن الدفع: يجب أن يكون الزوج قادرا على دفع النفقة المحكوم بها للزوجة، وأن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا كمبررا لعدم التسديد[2]، ولا يعتبر إعسارا الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال[3].

3/ مضي المهلة المحددة قانونا: وهي مضي أكثر من شهرين، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه: "المبدأ تحسب مدة الامتناع العمدي عن أداء النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء"[4].

4/ الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي أي يجب أن يكون الزوج على علم بصدور الحكم الملزم بالنفقة، وتنصرف إرادته نحو عدم سدادها مع قدرته على ذلك[5].

ثانيا الجزاءات المقررة: تعد الجريمة جنحة معاقب عليها حسب المادة 331 ق.ع بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من والحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع، مع الإشارة إلى أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية[6].

الفرع الثاني: ترك مقر الزوجية (التخلي المعنوي)

سنتناول هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: أركان الجريمة

1- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016، ص57.

2- نفس المرجع ، ص58.

3- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

4- غ.ج.م، القرار 2014/01/30، ملف رقم 094095، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص421.

5- دلال وردة، مرجع سابق، ص60.

6- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

1/ الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 330 ف2 المعدلة بموجب الأمر 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث جاء فيها: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"[1].

أما قبل التعديل فكان مضمون المادة كما يلي: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"[2] والملاحظ أن المشرع قد حذف صفة أو وضعية الحمل للزوجة.

2/ الركن المفترض: ويتمثل في قيام علاقة زوجية قائمة بموجب عقد زواج رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي، وقبل التعديل كانت تقوم الجريمة من تاريخ حمل الزوجة، أما بعد التعديل فهي تقوم من تاريخ تثبيت عقد الزواج في سجل الحالة المدنية[3].

3/ الركن المادي: إن المشرع الجزائري لم يكتفي بمنح الزوجة حق طلب التطليق فقط، إنما اعتبر ترك مقر الزوجية جريمة[4]، يقوم الركن المادي فيها على عنصرين هما:

أ/ فعل الترك: ويكون بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وتركه لزوجته وحدها، ولا تتوافر الجريمة في حق الزوج إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها[5].

ب/ مضي مدة أكثر من شهرين: وتكون ابتداء من تاريخ ترك لمقر الزوجية ويجب أن يكون الترك لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع[6].

ج/ فقدان السبب الجدي: اشترط المشرع أن يكون الغياب وترك مقر الزوجية وتخلي عن بعض أو كل بالتزاماته المقررة على الزوج بدون سبب جدي حيث بمفهوم المخالفة إذا كانت هناك

1- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات،سالف الذكر.

3- دلال وردة، مرجع سابق، ص71.

4- نفس المرجع، ص71.

5- نفس المرجع، ص72.

6- نفس المرجع ، ص72.

ظروف خاصة مثل أداء الخدمة الوطنية أو السفر للبحث عن عمل...إلخ فإن السبب سيكون جديا[1].

4/ الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية، تتطلب توافر قصد جنائي يتمثل في علم الزوج بكافة الظروف المحيطة بالجريمة كعلمه بأنه متزوج، واتجاه إرادته نحو التخلي عن الزوجة دون سبب جدي[2].

ثانيا: الجزاءات المقررة:

وفقا لنص المادة 330 ق.ع يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج[3] مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة معدلة وفقا للأمر 15-19، حيث كانت قبل التعديل الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج[4] والسؤال الذي يطرح كوجه للاعتراض هل ترك الزوج لزوجته دون سبب جدي فعل يستحق العقاب بمثل ما عوقب به الزوج أما لا؟ ومن ثم يصح لنا القول أنه إذا كان الترك في القانون القديم يرتكز على حالة الضعف التي تكون عليها المرأة أثناء الحمل كعلة التجريم، فإنه في التعديل الجديد لا نجد علة تجعلنا نميز بين الزوج والزوجة عن الترك[5].

ثالثا إجراءات المتابعة:

1/ الوساطة كبديل للمتابعة: نصت المادة 37 م2 من ق.ا.ج المعدل والمتمم بأمر 15-02 على إمكانية إجراء الوساطة في جريمة ترك الأسرة التي تعتبر جريمة ترك مقر الزوجية إحدى صورها، كما يمكن إجراء الوساطة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة[6] والوساطة كما عرفها الأستاذ عبد الرحمان خلفي هي" وسيلة لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص30.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص172.

3- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

4- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

5- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص139.

6- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الصادر بـ(ج.ر، عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015).

والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة والتي تقوم على تعويض المجني عليه"[1]. تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي متابعة جزائية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية هذا حسب ما جاء في المادة 37 مكرر من ق.ا.ج، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وفقا لنص المادة 37م8[2].

2/ تحريك الدعوى العمومية: إن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة مقيد على شكوى في جريمة ترك مقر الزوجية، حيث يجب تقديم شكوى من الزوج المتضرر أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإذا انتهت العلاقة بالطلاق، فلا يجوز تقديم الشكوى ويمكن وفق المادة 06 من ق.ا.ج سحب الشكوى في أي مرحلة كانت ما لم يكن قد صدر حكم نهائي بات كما للضحية حق الصفح الذي يوقف تنفيذ الحكم النهائي بعد صدوره[3].

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص153.

2- الأمر رقم 15-02،سالف الذكر.

3- فضيل العيش، مرجع سابق، ص66-71،70.

المبحث الثاني: أثر قيام علاقة النسب على سياسة التجريم

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول عن أثر قرابة المصاهرة التي تكون بين الأزواج على التجريم، سنتطرق في مبحثنا هذا عن مدى تأثير نوع آخر من القرابة على التجريم المتمثل في القرابة بالنسب، وهي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك، وتكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي[1]، نصت المادة 33 من القانون المدني على: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر"[2] ومنه قرابة النسب تضم كل من الأصول أي أصول الإنسان من جهة أبيه وأمه وإن علا أي الآباء والأمهات وآبائهم، وتضم الفروع أي ما تفرع عن الإنسان أي أبناؤه ذكورا وإناثا وأولادهم وأن سفلوا، وتضم أيضا الحواشي وتشمل الأخوة والأعمام –فروع الأب– أي الأخوة والأخوات وأبناؤهم، وفرع الجد من جهة الأب وفروعهم أي العم والعمة وأبناؤهم[3] ويراعى في ترتيب درجات القرابة حسب ما جاء في نص المادة 34 من القانون المدني: "اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزالا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة"[4] وقد أضفى المشرع حماية جنائية لهذا النوع من القرابة من خلال تجريمه لبعض السلوكات تقع بين الأصول والفروع.

المطلب الأول: جرائم الأصول ضد الفروع

الأصول المقصودين هم الآباء، والفروع هم الأبناء حيث أحاط المشرع الجزائري الأبناء بحماية جنائية ضد آبائهم من خلال تجريمه لبعض السلوك نذكرها كما يلي:

1– محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2006، ص141.

2– الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني،انظر الملحق، ص102.

3– حسين السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات، في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1998، ص19.

4– الأمر رقم 95–58، المتضمن القانون المدني.

الفرع الأول: جرائم إهمال الأولاد

تتمثل هذه الجرائم في الإهمال المعنوي، ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة، نفصل فيهم على النحو التالي:

- أولا الإهمال المعنوي:

عرفت هذه الجريمة بأنها إهمال وتقصير أحد الأبوين تجاه أبنائه في رعايته لهم وكذا حياتهم، وتربيتهم وتهذيبهم[1] نصت عليها المادة 330 فـ3، من ق.ع.

1/ أركان الجريمة:

أ/ الركن المفترض: يتمثل في صفة الجاني حيث نصت المادة 330 فـ3 على: "أحد الوالدين يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم..." ومنه يشترط توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن يكون الضحية أبنا شرعيا للجاني [2].

ب/ الركن المادي

– السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد نوعين من الأعمال هما:

- **الأعمال ذات طابع مادي:** تتمثل في سوء المعاملة كالضرب، أو التقيد او ترك الولد بمفرده في البيت، وانعدام الرعاية الصحية كعدم عرض الولد المريض علة الطبيب أو عدم اقتناء الدواء[3].

- **أعمال ذات طابع أدبي:** تتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف، يعتبر من قبيل المثل السيئ الإدمان على الشر، تناول المخدرات، القيام بالأعمال المنافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت دون أدنى مراقبة أو توجيه[4]، وقد تدخل المشرع بحماية الأطفال مستندا

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص421.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص34.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص173.

4- نفس المرجع، ص174.

إلى حقيقة علمية ثابتة مفادها أن الطفل أثناء نموه يتأثر بالغير، وبمحيطه، ويحتاج إلى التقليد والمحاكاة ونقل التصرفات التي يشاهدها إلى حياته المستقبلية، ومنه جرم سوء السلوك من أجل تهيئة محيط ملائم لتربية ونمو جيل الغد[1].

وقد اشترط المشرع تكرار الأعمال، هذا ما يفهم من عبارة "الاعتياد على السكر" كما أن أعمال الإهمال قد تأخذ أوصاف أخرى في ق.ع مثل الضرب والجرح، المنع من الطعام[2].

- **النتيجة الإجرامية:** تتمثل في تعريض صحة الأولاد وأمنهم أو خلقهم للخطر جسيم مع وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[3].

لم يشترط المشرع الجزائري تحقق الضرر حيث اكتفى بالنص على التعريض للخطر الجسيم[4]، وهذا ما أكده نص المادة 02/02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيها: "الطفل في خطر، الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له... وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر... تعريض الطفل للإهمال أو التشرد...، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوى معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة"[5].

ج/ الركن المعنوي: لم ينص المشرع على القصد الجنائي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، حيث يعتبر الإهمال صورة من صور الخطأ أي فعل غير عمدي مفاده عدم الالتزام بالحيطة والحذر الواجبين[6].

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص423.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص174.

3- نفس المرجع، ص174.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص424.

5- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، (ج،ر، عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015).

6- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص425.

2/ الجزاءات المقررة والمتابعة الجزائية:

حسب المادة 330 ق.ج فإن عقوبة الإهمال المعنوي : هي الحبس من سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1].

أما بالنسبة للمتابعة الجزائية فإنها تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في جريمة ترك مقر الزوجية، فيما يخص الوساطة حيث المادة 37 مكرر 2 جاء فيها: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح... وترك الأسرة..."[2].

وجريمة الإهمال المعنوي منصوص عليها في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة من الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.

أما بخصوص الشكوى كقيد على المتابعة، فالمشرع استثنى جريمة الإهمال المعنوي من هذا القيد، حيث جاء في نص المادة 330 ف04: "وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"[3] وجريمة الإهمال المعنوي منصوص عليها في الحالة 3، ومنه يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية دون قيد.

ثانيا: ترك مقر الأسرة

يطلق عليها أيضا تسمية هجر أحد الأبوين لمقر الأسرة[4]، وسنتعرض لها على النحو التالي:

1)أركان الجريمة:

أ/ الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 330 ف1 جاء فيها: "أحد الولدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي..."[5]، فقبل التعديل هذه المادة بموجب الأمر 15-19

1- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،سالف الذكر .

3- الأمر رقم، 66-156، المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص411.

5- الأمر رقم 15-19، المعدل ومتمم لقانون عقوبات، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون عقوبات،سالف الذكر.

حيث كانت الصياغة: "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية..."[1] و بذلك يكون المشرع قد عدل في حرف العطف "أو" بحرف "و".

ب/ الركن المفترض: يتمثل في صفة الجاني حيث نصت المادة 330 ق.ع على: "أحد الوالدين.... المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية..." وبذلك يكون المشرع قد حصر صفة الجاني في الأب أو الأم فقط وبذلك يكون قد استبعد الأصول غير مباشرين وغيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد بأي صفة، أما بالنسبة لعبارة السلطة الأبوية فهي تعود على الأب، وسلطة الوصاية فهي تعود إلى الأم بعد وفاة الأب أو بعد إسناد الحضانة إليها، وهذين المصطلحين هما نتاج تحميل التشريع الفرنسي إلينا حيث نجد في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري[2] م87 مصطلح "الولاية" تكون للأب ثم تنتقل إلى الأم بعد وفاته أو في حالة غيابه أو حصول مانع له[3]، إلا أنه بتاريخ 2006/05/15 صدر قرار عن المحكمة العليا يحمل رقم 363794 جاء فيه: "يصبح الجد بحكم المادة 92 من **ق.أ** وصيا على الولد القاصر يتيم الأبوين" والمادة 92 المذكورة في القرار تنص على: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك..."، ومنه كان على المشرع إذا أراد حصر مرتكبي جريمة ترك الأسرة في أحد الأبوين فقط دون الأجداد أن يوضح ذلك صراحة ويحذف أو يعدل في عبارة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وإلا أدخلنا تحت طائلة هذه الجريمة العديد من الأشخاص وفسرنا النص تفسيرا واسعا وهذا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية[4].

ج/ الركن المادي: يقتضي قيام الركن المادي لجريمة ترك الأسرة العناصر التالية:

1/ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: وهو مكان إقامة الزوجين وأولادهما، أي يجب أن يكون هناك مقر للأسرة يتركه الجاني، حيث إذا كان الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله

1- الأمر رقم 66-156،سالف الذكر.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص415.

3- الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم لقانون الأسرة،سالف الذكر.

4- دلال وردة، مرجع سابق، ص204،203.

منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون منعدما والمادة 330 لم تميز بين الأب، والأم[1].

2/ وجود ولد أو عدة أولاد: هذه الجريمة لا تقوم في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما، حيث تقتضي وجود رابطة أبوة أو أمومة، والإشكال الذي يطرح في هذه الحالة بالنسبة للطفل المكفول هل تقوم الجريمة في حق الكافل أم لا؟ في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/02/13 يحمل رقم 369032 جاء فيه: "يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا ما لم يثبت تخليه عن الكفالة"[*] ومنه تقوم في حقه الجريمة[2].

3/ عدم الوفاء بالالتزامات العائلة: والالتزامات المقرر على الوالدين تكون مادية وأدبية ويقصد بها:

– **الالتزامات المادية:** هي تتمثل أساسا في النفقة التي تشمل الغذاء والأسرة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3].

– **الالتزامات الأدبية:** نصت المادة 36 من قانون الأسرة على أنه "يجب على الزوجين... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..." ومنه الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والتساؤل الذي يطرح هو في حالة فك الرابطة الزوجية على من يقع عاتق تحمل الالتزامات الأدبية؟ على أساس أن الالتزامات المادية تقع على الأب سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة أم لا، حسب المادة 75 من ق أ، وعلى الأم إن كانت قادرة في حالة عجز الأب حسب مما جاء في المادة 76من ق أ، وللإجابة نعود إلى أحكام الحضانة في قانون الأسرة حيث تنص المادة 64 منه على : "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب.."، والحضانة حسب المادة 62 ق.أ هي: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص165، 166.

2– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166، دلال وردة، مرجع سابق، ص205.

(*)– الكتاب الثاني، الفصل السابع من قانون الأسرة حدد أحكام الكفالة التي هي التزام على وجه التبرع تتم بموجب عقد شرعي أمام المحكمة أو أمام الموثق.

3– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص167.

وخلقا"[1] ومنه تنتقل الالتزامات الأدبية للأم الحاضنة بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة، ويمكن أن تمدد حضانة الذكر إلى 16 سنة إذا لم تتزوج الأم الحاضنة ثانية، وإذا كانت الرابطة الزوجية قائمة فإن الالتزامات الأدبية تستمر إلى غاية بلوغ الأبناء سن 19 سنة حسب ما جاء في المادة 40 من ق. مدني[2]، السؤال الذي يمكن أن يطرح في حالة غياب أحد الوالدين لكنه يتصل بأبنائه بواسطة وسائل الاتصال المختلفة ويرسل الأموال إليهم هل تقوم في حقه الجريمة؟؟.

وللإجابة يمكن القول أن المشرع الجزائري أقر حماية مادية أكثر من حماية معنوية، فإذا غادر أحد الوالدين مقر الأسرة لكنه استمر في القيام بواجباته المادية لا يكون مرتكبا للجريمة، وهذا يعود إلى أن المشرع الجزائري وباقي التشريعات العربية لا تولي اهتمام كبير بجوانب المعنوي، عكس التشريعات الغربية منها المشرع الفرنسي الذي أورد نص خاص يجرم فيه الهجر المعنوي للأسرة في المادة 17/227 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

4/ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي: وتنطبق عليها في هذه الحالة نفس ما قيل سابقا في جريمة ترك مقر الزوجية.

د/ الركن المعنوي: تقوم على القصد الجنائي وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرة والتهرب أو الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية دون سبب جدي، حيث يعتبر الترك لسبب جدي بمثابة سبب من أسباب الإباحة، ويعتبر القصد الجنائي في جريمة ترك مقر الأسرة مفترض، فسوء النية مفترض في من تخلى عن التزاماته لمدة تفوق الشهرين وعلى المتهم أن يثبت العكس[4].

2/ الجزاءات المقررة وإجراءات المتابعة:

وفقا لنص المادة 330 ق.ع العقوبة مقررة ضد أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة وتوافرت

1- الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، القانون رقم 84-11 المتضمن ق. أسرة،سالف الذكر.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص168،167.

3- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص179.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص417.

كل عناصر الركن المادي، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج[1].

وتخضع هذه الجريمة لنفس الإجراءات المقررة لجريمة ترك مقر الزوجية فيما يخص الوساطة والشكوى تقيد على المتابعة.

ثالثا: عدم تسديد النفقة:

إن الأساس القانوني الذي يلزم الأب بإنفاق على أبنائه متمثل في نص المادة 75 من ق. الأسرة حيث جاء فيها: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالعكس"[2].

نستنتج أن نص المادة قصر واجب النفقة على الأب فقط، أما بالنسبة للأم فهي استثناءًا يمكن أن تنفق على الأولاد في حالة عجز الأب إذا كانت هي قادرة، وهذا الحق المقرر للأولاد أحاطه المشرع بنظام حمائي يتميز بالصرامة والشدة والقسوة يتمثل في الحماية الجنائية من خلال نص المادة 331 ق.ع المجرمة لفعل عدم تسديد النفقة[3].

تكون النفقة حسب القدرة والاحتياج، وهي من حق الأبناء الشرعي فالحماية الجنائية لا تمتد إلى الأسرة غير شرعية أو المتبنية، فالجريمة تقوم في حق الأب والأم في حالة عجز الأب[4]، وبشأن أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة فهي تخضع لنفس الأحكام المذكورة سابقا في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة.

وفي هذا الصدد يمكن القول أيضا أن المادة 77 ق. أ ألزمت الفروع بالنفقة على أصولهم أيضا حسب القدرة والاحتياج، وقد أحاط المشرع هذا الحق المخول للأصول بحماية جنائية تدخل في

1- الأمر رقم 15-19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

2- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة،سالف الذكر.

3- عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائي، مرجع سابق، ص17.

4- دلال وردة، مرجع سابق، ص225.

إطار جريمة عدم تسديد النفقة المادة 331 ق.ع والفرق بينها وبين النفقة المقررة للزوجة والأبناء أن هذه الأخيرة تعتبر دين في ذمة الزوج أما نفقة الفروع على الأصول فهي تعد واجب مواساة[1].

الفرع الثاني: عدم تسليم الطفل المحكوم بحضانته إلى حاضنته

نظم المشرع الجزائري أحكام الحضانة في الفصل الثاني من الباب الأول لقانون الأسرة، واعتبر مخالفتها جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، ليكون المشرع قد أقر حماية جنائية للمحضون تدعيما للحماية المقررة في قانون الأسرة من خلال نص المادة 328 ق.ع، وسنتطرق لها على النحو التالي:

1/ الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 328 ق.ع التي جاء فيها: "يعاقب.. الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته..."[2]، وهي تختلف عن نص المادة 327ق.ع "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم حق المطالبة به..." ويكمن الفرق بينهما في أن هذه الأخيرة تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير كالمربية، المرضعة...إلخ[3]، أما الأولى فهي تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل المحكوم بحضانته إلى حاضنة والتي هي موضوع دراستنا على أساس وجود قرابة بين الجاني والمجني عليه.

2/ الركن المادي: تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل المحكوم بحضانته إلى حاضنة من الجرائم السلبية، ركنها المادي يقوم بمجرد الامتناع حيث لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية[4].

إنما يقوم الركن المادي فيها على ثلاث شروط هي:

أ/ صفة الجاني: صفة الجناة في جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنته هم الأب، والأم، أو أي شخص آخر، فالأب والأم هما الوالدان الشرعيان المباشران للطفل، فهذه الجريمة تتعلق بنزاع حضانة كأثر من آثار طلاق بينهما، أما عبارة شخص آخر فهي تنطبق على كل من يمكن أن

1- دلال وردة، مرجع سابق ، ص224.

2- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،سالف الذكر.

3- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي (القسم الخاص)، دار هومة،الجزائر، 2004، ص164.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص230.

تسند إليهم الحضانة[1] وتم تحديدهم في نص المادة 64 من ق. أسرة وهم: "... الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون..."[2]

ب/ صفة المجني عليه: استعمل المشرع عبارة "قاصر" في المادة 328 ومادام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة، حيث نصت المادة 65 منه على: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية..." ومنه القاصر الذي قصده المشرع هو من لم يتجاوز 16 سنة بالنسبة للذكر وسن 19 سنة بالنسبة للأنثى[3]، ويجب أن يكون الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع، حيث إذا كان المحضون تحت السلطة الفعلية لشخص آخر، فلا يمكن اعتبار المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل[4].

ج/ صدور حكم قضائي بالحضانة المطالب بالتسليم: سواء كان نهائيا أو مؤقتا يقضي بتسليم المحضون فإنه يكون نافذا في حق من وجه إليه أمر القضاء بمعنى يكون قابلا للتنفيذ فورا[5].

والتساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن هو هل يعد الحاضن الذي لا يسلم الطفل إلى من له حق الزيارة مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسليم قاصر؟ حيث أن المشرع لم ينص على هذه المسألة في قانون العقوبات، إلا أنه قد صدر قرار عن المحكمة العليا يساوي بين حق الزيارة وحق الحضانة جاء فيه: "عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية" كما أن شراح قانون العقوبات الجزائري يرون أن للحضانة مدلول واسع يشمل الزيارة[6].

3/ الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم تسليم القاصر إلى حاضنته من الجرائم العمدية، يتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بأن الطفل موجود لديه، وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ

1- عبد الحليم بن مشري،الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص230، 231.

2- الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

3- بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص211، الأمر رقم 05-02.

4- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص176.

5- خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص185.

6- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص234،233.

يقضي بتسليم الحضانة إلى شخص آخر، وتنصرف إرادة الجاني إلى عصيان الحكم ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل عدم التسليم حقيقة، حيث إذا كان الطفل مفقودا عند حلول وقت التسليم فإن الجريمة لا تقوم[1].

وفي حالة رفض القاصر الذهاب إلى حاضنة فإنه في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/19 جاء فيه: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين، ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون" والامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي[2] وباكتمال أركان الجريمة يعاقب الجاني وفقا للمادة 328 ق.ع بالحبس من شهر إلى ستة وبغرامة من 500 دج إلى 5000دج[3].

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين المحارم

إن من بين الجرائم التي تقع بين الأصول والفروع، جريمة الفاحشة بين المحارم المنصوص عليها في المادة 337 م ق.ع وسنتطرق لها على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بجريمة الفاحشة بين المحارم

أولا: التعريف الإيجابي: عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد على أنها: " كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراضى منهما صريح متبادل"[4].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 337م ق.ع على: "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين: – الأقارب من الفروع والأصول.

– الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم.

– بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب والأم، ومع أحد فروعه.

– الأم والأب والزوج أو الزوجة والأرمل والأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

– والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

1– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية ، ص234،235.

2– خيثر مسعود، مرجع سابق، ص188، 189.

3– الأمر رقم 66–156 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص107.

– من أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو للأخت"[1].

وما يلاحظ أن التعريف استعمل عبارة: "كل فعل جنسي طبيعي تام أم المشرع استعمل عبارة "العلاقات الجنسية" وهي أشمل من العبارة الأولى التي تقتصر على الوطء المشكل لجريمة الزنا، ومنه تعرف هذه الجريمة على أنها : " جريمة الفاحشة بين المحارم هي كل اتصال جنسي يتم بالتراضي بين المحارم سواء بالنسب أو المصاهرة"[2].

ثانيا: التعريف السلبي: ويظهر هذا من خلال التمييز بين جريمة الفاحشة بين المحارم وغيرها من الجرائم الجنسية وذلك كما يلي:

1/ الفرق بين الفاحشة بين المحارم وجريمة الزنا

أ/ من حيث صفة الجاني والمجني عليه:

بالنسبة لجريمة الزنا الجاني هو الزوج وشريكه والمجني عليه هو الزوج الآخر كما بينا سابقا، أما الجاني في جريمة الفاحشة بين المحارم هما طرفي العلاقة الجنسية[3] التي تجمع بينهما علاقة قرابة من بين المذكورين في نص المادة 337 مكرر أما المجني عليه فهذه الجريمة تقع ضد الروابط الأسرية أولا وضد المجتمع ثانيا[4].

ب/ من حيث طبيعة العلاقة: كل من الجريمتين تكون العلاقة الجنسية بين الطرفين رضائية.

ج/ من حيث الفعل الإجرامي: كما بينا سابقا الفعل الإجرامي في جريمة الزنا هو الوطء المحرم أما الفاحشة بين المحارم الفعل الإجرامي فيها وهو كل اتصال جنسي.

2/ الفرق بين الفاحشة بين المحارم وجريمة الفعل المخل بالحياء

أ/ من حيث صفة الجاني والمجني عليه: في جريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة 333 لم تحدد الصفة.

ب/ من حيث طبيعة العلاقة: كلاهما علاقة رضائية.

1– قانون رقم 14–01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، (الصادر بـ: ج.ر، عدد 07، 18 فبراير 2014).

2– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص196.

3– بن وارث م، مرجع سابق، ص187.

4– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص105.

ج/ من حيث الفعل الإجرامي: كل اتصال جنسي إلا أن في جريمة الفعل المخل بالحياء يشترط فيه العلانية حسب ما جاء في نص المادة 333 ق.ع "الفعل العلني المخل بالحياء"[1].

3/ الفرق بين الفاحشة بين المحارم وجريمة الاغتصاب:

أ/ من حيث طبيعة العلاقة: في جريمة الاغتصاب العلاقة تكون غير رضائية عكس الفاحشة بين المحارم، حيث تكون ضد إرادة المجني عليه كأن يمارس الفعل الإجرامي بعنف أو تهديد أو تنويم[2].

ب/ من حيث صفة الجاني: في جريمة الاغتصاب لا يشترط أن تكون بين الجاني والمجني عليه صلة قرابة كجريمة الفاحشة[3].

الفرع الثاني: العلة من تجريم الفاحشة بين المحارم

تشكل الفاحشة بين المحارم ضرر شديد يمس بالأسرة والمجتمع، كما أن إباحة العلاقات المحرمة يؤدي حتما إلى قلة عدد أفراد الأسرة لانعدام أنصار لهذه الأسرة من باقي الأسر لعدم وجود أصهار، كما أن الصلات الجنسية بين المحارم تنتج عنها بعض الأضرار البيولوجية كما أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي حماية الزواج لأن هذه العلاقات بالنظر إلى سهولتها وعدم تكلفتها تؤدي إلى العزوف عن الزواج، كما أن التجريم فيه حماية للأطفال صغار السن من الاستغلال الجنسي ممن تربطهم بهم صلة قرابة[4].

الفرع الثالث: أركان جريمة الفاحشة بين المحارم

أولا الركن المادي: يقوم على عنصرين هما:

1/ قيام علاقة جنسية: المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالعلاقة الجنسية في نص المادة 337 مكرر ق.ع، وقد انقسم شراح قانون العقوبات الجزائري حول هذا الشأن إلى قسمين حيث هناك من يرى أنها كل علاقة جنسية طبيعية تامة[5] من بينهم الأستاذ بن وارث الذي يرى انه لإتمام العلاقة

1- الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم،سالف الذكر.

2- بن وارث.م، مرجع سابق، ص185.

3- نفس المرجع، ص184.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص200، 201.

5- نفس المرجع، ص203.

الجنسية لا بد أن يثبت الإيلاج، فمجرد التقبيل وغيره قد يصلح لثبوت جرائم أخرى أقل خطورة[1]، وهناك رأي ثاني ذهب إلى أن العلاقة الجنسية المنصوص عليها تشمل كل اتصال جنسي، حيث أن المشرع أسس الفعل المعاقب عليه على عنصر القرابة وهو الرأي الراجح[2].

2/ وجود قرابة عائلية: إن المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر ق.ع قائمة بالأشخاص المعتبرين أقرباء حيث لا يصح أي اتصال جنسي بينهم[3]، وهم: -الأقارب من الأصول أو الفروع.

- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم.
- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة أو مع أحد آخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو للأخت.

وفي التعديل رقم 14-01 لقانون العقوبات الذي شمل المادة 337 مكرر أضاف المشرع العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول لتطبق عليها العقوبة المقررة للفاحشة بين الأقارب من الأصول والفروع ولو سقطت الكفالة بموجب حكم، ويكون المشرع قد أصاب حينما أضاف هذه الحالة لأنه وبرغم من عدم وجود علاقة قرابة طبيعية بين الكافل والمكفول إلا أنه لا يمحي بشاعة هذه الجريمة[4] أما بشأن القرابة من الرضاع ويقصد بها مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة فيرتبط بها ارتباط الابن النسبي، حتى صارت في نظر الشرع أما له بسبب الرضاع،[5] فإن المشرع لم يشر إليها إلا أنه برجوع إلى نص المادة 28 ق.أ، نصت على: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه" والمادة 27 ق.أ نصت على: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ومنه إذا كان التحريم سار

1- بن وارث.م، مرجع سابق، ص187.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص203، 204.

3- نفس المرجع، ص205.

4- دلال وردة، مرجع سابق، ص196.

5- حسين السيد حامد الخطاب، مرجع سابق، ص21.

على الزواج فإنه يسري أيضا على غير الزواج من علاقات، وصلات غير مشروعة مع حصر التحريم في الرضيع وحده دون إخوته أو أخواته[1].

ثانيا: الركن المعنوي: لتقوم جريمة الفاحشة بين المحارم لابد من توفر القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم كل من المتهمين بان الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة الفعل المجرم معه قريبه أو صهره أو من ذوي محارمه أو كفيله، فإذا كان الفاعلان لا يعلمان أو أحدهما بصفة الحرمة أو بسبب التجريم فإن الجريمة لا تقوم أو يسلط العقاب على من كان يعلم فقط[2] والعلم بالقرابة العائلية مفترض في المتهم، حيث يقع عليه عبء إثبات جهله بالدليل[3].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين المحارم

ميز المشرع في العقوبات بين مرتكبي هذه الجريمة على حسب درجة القرابة وذلك كما يلي:

أولا: الحالات التي توصف فيها الجريمة بالجناية: تكون في ثلاث حالات:

- الأقارب من الفروع والأصول.
- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم.
- الكافل والمكفول.

حيث العقوبة تكون السجن من 10 إلى 20 سنة، كما يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب والأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة كعقوبة تكميلية[4].

ثانيا: الحالات التي توصف فيها الجريمة بالجنحة: حيث تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات التالية:

- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه.
- بين الأم أو الأب وزوجته أو زوج أو أرمل أو الأرملة الابن، أو أحد فروعه.
- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص206.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص109.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص155.

4- دلال وردة، مرجع سابق، ص199.

أما الحالة الأخيرة فتطبق عليها عقوبة الحبس من 2 سنة إلى 5 سنوات إذا كان فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهما زوجا لأخ أو أخت[1].

وترجع الحكمة من تشديد الحالات الأولى إلى السبب في إهدار القيم الاجتماعية، وخروج عن الطبيعة البشرية، وفقا لما تقتضيه الفطرة السليمة، وتعارض مع مبادئ الأخلاق والفضيلة[2]، إلا أن هذه التفرقة يعاب عليها من حيث، أنها تميز بين رابطة الدم ورابطة المصاهرة، وتعتبر الأولى أهم من الثانية، وهذه التفرقة خاطئة ذلك أنه إذا كان الزنا مثلا بين الأب وابنته يؤدي إلى زوال الأسرة، فإن الأمر نفسه يحدث عند زنا الرجل بحماته، فالأول يصيب رابطة البنوة أو الأبوة، أما الثاني يصيب الرابطة الزوجية، وكلاهما على نفس الدرجة من الأهمية[3] كما أن هذه التفرقة في العقوبة أحدثت نوعا من عدم التوازن على مستوى الشروع حيث أن الحالات التي توصف فيها الجريمة بالجناية فإن الشروع مفترض في الجنايات م 30 ق.ع، أما الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص م 31 ق.ع، هناك من يرى أن سكوت المشرع عن هذه الحالة هدفه هو الحفاظ على الروابط الأسرية، إلا أنه يتغاضى عن الشروع في الجريمة هو إفراغ للموضوع من محتواه، حيث أن الأسرة لا تتصلح بعدم العقاب على جريمة الفاحشة أو المحاولة عليها[4].

كما نص المشرع في نص المادة 337م ق.ع على أنه إذا وقعت الجريمة بين شخص راشد، وشخص قاصر لم يبلغ 18 سنة فإن العقوبة المفروضة على الراشد يجب حتما أن تكون أكثر من عقوبة القاصر[5] وتخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع دون شرط تقديم الشكوى ذلك أن هذه الجريمة تمس بمصلحة المجتمع بدرجة تفوق مساسها بمصلحة المضرور[6].

1- دلال وردة، مرجع سابق ص199-200.

2- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص85.

3- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، ص205.

4- نفس المرجع، ص206.

5- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص110.

6- دلال وردة، مرجع سابق، ص198.

المبحث الثالث: أثر قيام حالة وفاة المورث على سياسة التجريم (جريمة الاستلاء على التركة)

إن جريمة الاستيلاء على التركة تشترك فيها مختلف الروابط الأسرية، حيث وفقا لنص المادة 126 ق. أ التي جاء فيها: "أسباب الإرث: القرابة الزوجية"[1] وفي إطار الحماية التي يوليها القانون الجنائي بصفة عامة، وقانون العقوبات بصفة خاصة لقانون الأسرة فإن الحماية الجنائية للحق في الميراث تكون بتجريم الاستيلاء عليه سوء من طرف الأزواج أو الأصول والفروع، لذلك أفردنا مبحث خاصة بجريمة الاستيلاء على التركة تفاديا للتكرار، وسنفصل فيها على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستيلاء على التركة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالجريمة، وإبراز الفرق بينهما وبين جريمة السرقة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على التركة

هي من جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة 363 ق.ع: "يعاقب... الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته" تحت إطار القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال التابع للفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال[2].

ويقصد بالتركة لغة هو كل ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال منقولة أو عقارية[3] أما الميراث فهو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، حيث تنتقل الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء[4].

أما اصطلاحا فإن المشرع الجزائري لم يعرف التركة ومنه وفقا لنص المادة 222 **ق.أ:** "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" تعرف التركة في

1- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

2- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

3- بلحاج العربي، الوجيز في التركة والمواريث وفقا لقانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص79.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص435.

الفقه الإسلامي على أنها المال أو الحق الذي ينتقل من المورث إلى ورثته الشرعيين[1].

وذهبت المحكمة العليا إلى أن الإرث هو: "ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته، وأنه لا تركة إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها وسداد الديون"[2].

بالرجوع إلى نص المادة 180 من **ق.أ** الحقوق المتعلقة بالتركة هي: – مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

- الديون الثابتة في ذمة المتوفي.
- الوصية[3].

أما بالنسبة للاستيلاء على التركة سنتطرق له في الركن المادي.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الاستيلاء على التركة وجريمة السرقة

تختلف الجريمتان من حيث:

أولا: من حيث صفة الجاني: الجاني في جريمة السرقة فاعلا مطلقا أما في جريمة الاستيلاء على التركة يجب أن يكون شريك على الشيوع في التركة.

ثانيا: من حيث محل الجريمة: جريمة السرقة تقع على المال المنقول أم الاستيلاء على التركة يمكن أن تقع على المنقولات والعقارات كما أن الأولى تقع على ملك الغير أما الثانية تقع على المال المملوك على الشيوع يفترض أن للجاني نصيب في هذه الملكية[4].

ثالثا: من حيث الفعل الإجرامي: تقوم جريمة السرقة على فعل الاختلاس أما الاستيلاء على التركة فإن المشرع حصرها في الاستيلاء عن طريق الغش فقط[5].

المطلب الثاني: أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها

سنوضح أركان جريمة الاستيلاء على التركة والعقوبات المقررة كما يلي:

1– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص79.

2– نفس المرجع، ص80.

3– القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

4– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص439.

5– نفس المرجع، ص439.

الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على التركة

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض: يتمثل في صفة الجاني حيث جاء في نص المادة 363 ق.ع: "... الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة...".

1/ الشريك في الميراث: هو كل شخص يتصل بالمتوفي بسبب من أسباب الإرث وأسباب الإرث حسب المادة 126 ق. أ كما بينا سابقا القرابة والزوجية.

والمقصود بالقرابة هنا هي صلة القرابة الحقيقية أي قرابة النسب أم المقصود بالزوجية فهي عقد النكاح الصحيح القائم بين الزوجين سواء كان يتبعه الدخول أو لم يتبعه، ويلحق الطلاق الرجعي بالزواج الصحيح في حق الورث ما لم تنته العدة، أما الطلاق البائن فلا توارث فيه باتفاق الفقهاء حتى ولو لم تنته العدة، بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يفرق بين أنواع الطلاق حيث جاء في المادة 132 ق.أ: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث" وهذا فيه خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية التي أجازت ميراث المطلقة طلاقا رجعيا لكونها لا تزال زوجة حكما، عكس الطلاق البائن الذي به تزول الزوجية[1].

2/ المدعى بحق التركة: إن التركة أشمل من الميراث حيث تتضمن إضافة إلى هذا الأخير كل من مؤن التجهيز والدفن، والديون والوصية، فإن المدعي بحق في التركة قد يكون دائنا للميت أو موصى له أو وارثا، فكل هؤلاء الأشخاص يمكن لهم الإدعاء بأن لهم حق في التركة وبما أن التركة أشمل من الميراث فإن عبارة المدعى بحق في التركة تشمل أيضا عبارة الشريك في الميراث ومنه لا يوجد سبب لذكر هذه الأخيرة في نص المادة[2].

ثانيا الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة يقوم على عنصرين هما:

1/ الاستيلاء باستعمال الغش: لقيام الجريمة يجب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أوكل العناصر المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص437.

2- نفس المرجع، ص338.

يستحقونه من نصيبهم في التركة، عن طريق الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء كأن يدعي شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق وهمية أو مزورة[1]، أماالاستيلاء على منحة الوفاة لا تعتبر استيلاء على التركة وفقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/07/29 جاء فيه: " لا تعد منحة الوفاة عنصرا من عناصر التركة، لا يشكل الاستيلاء عليها جريمة الاستيلاء بطريق الغش على تركة"[2].

2/ وقوع الاستيلاء قبل القسمة: يجب أن يقع الاستيلاء قبل القسمة القانونية بين الورثة، وإلا يكون هذا العنصر قد غاب وتعطل[3].

مع الإشارة إلى أن المادة 363 ق.ع فقرة 03 نصت على الشروع في جريمة الاستيلاء على التركة جاء فيها: "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة تامة".

ثالثا الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية تقوم على القصد الجنائي العام بإضافة إلى القصد الخاص.

1/ القصد العام في جريمة الاستيلاء على التركة: أي علم الجاني أنه يقوم بالفعل الإجرامي المنصوص عليه في المادة 363 ف01، واتجاه إرادته إلى الاستيلاء على التركة وتحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك بإخراج التركة من الملكية الشائعة إلى الملكية الخاصة.

حيث أنه إذا كان الجاني يجهل أن المال الذي يستولي عليه يعد تركة هو شريك فيها، فإن هذا الجهل لا يعتد به.

أما إذا كان الجاني يظن أنه وارثا ثم تبين غير ذلك، حيث إما تكون غلط في الوقائع مثل أن تكفل أسرة ولدا فيكبر وهو يعتقد أنه ابن لهذه الأسرة، فهذا الغلط يعد غلطا جوهريا ينفي القصد الجنائي، وإما يكون غلطا في القانون مثل اعتقاد الجاني بان هناك قاعدة قانونية تجعل منه وارثا أي أن جهله انصب على قانون غير قانون العقوبات، في هذه الحالة المشرع الجزائري لم ينص

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص169، 170.

2-غ.ج.م، القرار 2009/07/29 ملف رقم 450050، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2010، ص340.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص170.

صراحة على جواز الاعتذار يجهل قانون غير قانون العقوبات إلا أنه من المستقر عليه فقها وقضاء في مصر هو أن الجهل أو الغلط بقواعد قانون آخر والذي يدخل ضمن عناصر بعض الجرائم ينفي القصد الجنائي[1].

2/ القصد الخاص في جريمة الاستيلاء على التركة: يجب أن يكون الاستيلاء على التركة بقصد نية التملك، حيث إذا استولى أحد الورثة على التركة من أجل المحافظة عليها من الضياع، فإنه لا يسأل عن ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقرر لجريمة الاستيلاء على التركة: وفقا لنص المادة 363 ق.ع فإن العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء على التركة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000دج إلى100.000دج[3].

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص443، 444، عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص247.

2- نفس المرجع، ص445.

3- الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،سالف الذكر.

الفصل الثاني

أثر القرابة على سياسة العقاب

تمهيد

إن أساس العقاب حسب المدرسة التقليدية القديمة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية والعدالة المطلقة، حيث يرى "بياكاريا" أن هدف الجماعة من توقيع العقوبة على الجاني هو المحافظة على وجودها وحماية بقائها، فالعقوبة ما هي إلا وسيلة دفاع تدرأ بها الجماعة عن نفسها، ويضيف "بنتام" أنه على الجماعة أن لا تسرف في تقدير العقوبة فتتجاوز مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر للجماعة، في حين يرى "إيمانويل كانط" أن العدالة المطلقة هي أساس التشريع العقابي، وأن العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع من جهة وإصلاح الجاني من جهة أخرى إلا أن هذه المدرسة أغفلت شخصية الجاني والظروف التي تحيط به فظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي اهتمت بشخصية المجرم وأجدت قواعد التخفيف والتشديد للعقوبة[1] في إطار مبدأ التفريد العقابي، وتأثير أفكار هذه المدرسة مازال إلى غاية اليوم ونلمس ذلك من خلال نص المادة 52 ق.ع الجزائري، وكذلك م 01 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

ومن بين هذه الظروف نجد ظرف صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه.

المبحث الأول: القرابة كعذر مخفف أو معفي من العقاب

1- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص20، 21، 23.

الأعذار المخففة هي جملة الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة، أما الأعذار المعفية فهي جملة الأسباب التي تؤدي إلى عدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بسبب أن مصلحة المجتمع في عدم العقاب أولى من توقيعه، والظروف بصفة عامة هي أمور عارضة تلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها، ولا يؤدي تخلفها التي تخلف الجريمة بسبب عدم تعلقها بالبنيان القانوني لها[1].

والقرابة قد تكون عذر مخفف، وأحيانا عذر معفي من العقاب وذلك حسب ما حدده المشرع الجزائري على النحو التالي:

المطلب الأول: القرابة كعذر مخفف للعقاب

اعتبر المشرع الجزائري القرابة التي بين الجاني والمجني عليه عذر مخفف للعقاب في جريمة القتل أو الجرح في حالة مفاجأة الزوج متلبس بالزنا، وكذلك في جريمة إجهاض الأم لجنينها، وقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

الفرع الأول: عذر الاستفزاز في جريمة الزنا

نصت المادة 279 ق.ع على أنه: "يستفاد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"

أولا: شروط عذر الاستفزاز في جريمة الزنا

محددة في القرار رقم 1773 الصادر عن الغرفة الجنائية 3 ديسمبر 1968 وهي:

- حصول قتل عمد أو ارتكاب عمل من أعمال العنف.
- أن يكون القاتل أو مستعمل العنف أحد الزوجين.
- أن يكون المقتول أو الشخص الذي وقع عليه عنف الزوج الآخر أو شريكه في الزنا.
- أن يرتكب القتل أو العنف حال مفاجأة زوجه متلبسا بجريمة الزنا.[2]

1 / حصول قتل عمدي أو عمل من أعمال العنف:

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 37، 43.

2- جيلالي البغدادي، مرجع سابق، ص 137، 138.

يقصد بهذا الشرط هو أن يستفرغ الجاني نشاطه الإجرامي في شكل قتل أو ضرب أو جرح وفقا لما وصفه القانون.[1]

أ/ جريمة القتل:وهي إزهاق روح إنسان عمدا، يتمثل في فعل إيجابي من شأنه إحداث الموت، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كأصل عام، على أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والموت،وهذا بالنسبة للركن المادي، أما الركن المعنوي فلا بد من توفر القصد الجنائي أي أن الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به سيؤدي إلى الموت واتجاه إرادته لذلك.[2]

ب/ جريمة الضرب والجرح: استعمل المشرع في نص المادة 279 ق.ع لفظ " الجرح والضرب"، أما القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابق الذكر استعمل "أعمال العنف"، إلا أن الجرح والضرب هما أخطر حالات العنف والتعدي لذا كان الأصح لو استعمل القضاة لفظي الضرب والجرح ويتمثل في إحداث إصابات لجسم الإنسان جراء استعمال شيء مادي الضرب الناجم عن ضغط أو دفع، وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في قطع الجلد، خدوش، حروق...إلخ على أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل إجرامي والنتيجة، واتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الجروح دون قصد إحداث الوفاة.[3]

2 / صفة الجاني والمجني عليه في الجرائم الواقعة حال التلبس بالزنا:

أ/ صفة الجاني: يجب أن يكون مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب هو الزوج نفسه، وعليه لا محل لعذر الاستفزاز إذا كان مرتكب السلوك شخص آخر ولو كان أخ الزوج، ومرد ذلك أن هذا العذر شخصي لا يستفيد منه إلا من تعلق به، وهو الزوج.[4]

ب/ صفة المجني عليه: جاء في نص المادة 279 ق.ع: "...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على الشريك..." بمعنى أن القتل أو الضرب والجرح يجب أن يقع على أحدهما فقط، وكان حريا بالمشرع أن يضيف عبارة "أو عليهما معا" أو يستبدل "أو" بواو العطف كما جاء في النص بالفرنسية "conjoint ainsi que sur le complcie..." والنقطة الأساسية التي

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص120.

2- مكي دردوس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص141، 142، 146.

3- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص121.

4- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص471.

يمكن أن تثار في هذا السياق هي حالة الدفاع الشرعي التي يمكن أن يصد بها المجني عليه اعتداء الجاني كأن يحمل الزوج المخدوع السلاح لقتل الزانيين فيرد الزوج الزاني أو شريكه على اعتداء الزوج المخدوع بقتله، مما يترتب عليه أن الزوج الزاني وشريكه لن يعاقبا سواء عن جرم القتل لأنها في حالة دفاع شرعي أو عن جرم الزنا كون الزوج الذي يملك حق تحريك الدعوى قد مات.[1]

في حين نجد المشرع العراقي قد نص في المادة 409 ق.ع على: "...فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما... ولا يجوز حق الدفاع ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة".[2]

3/ حصول الجريمة حال المفاجأة في التلبس بالزنا:

أ/ عنصر المفاجأة: عبر عنها المشرع في المادة 279 بـ: "... في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا..." ويراد بهذا العنصر هو أن يفاجأ أي يباغت الزوج زوجه في مشهد الزنا حيث ينبغي أن يقع القتل أو الضرب والجرح أثر تلك المفاجأة التي تؤدي إلى تهيج أعصاب الزوج ويقوم بارتكاب الجريمة[3]، وتتحقق هذه المفاجأة في في صورتها الكاملة إذا كان الزوج يثق في زوجه ثقة كاملة ولا يساوره أدنى شك في وفائه، فيضبطه متلبسا بجريمة الزنا، وتتحقق أيضا إذا شك الزوج في سلوك زوجه، فيراقبه ويهبط عليه في حين غفلة، فيصح شكه.[4]

كما أن الاستفزاز الذي يبنى عليه التخفيف لا يتعارض مع فكرة سبق الإصرار، فطالما أن الزوج لم يكن واثقا من أمر الخيانة الزوجية فإن عنصر المفاجأة بالزنا يكون قائما، حيث لو سمع الزوج أنباء عن خيانة زوجه فأراد أن يستوثق بنفسه فكمن له وضبطه متلبسا بالزنا عندها استحال شكه إلى يقين وثارت ثائرته فقام بالجريمة، فإن فكرة الاستفزاز تكون قائمة ولو كان بصدد سبق

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص132.

2- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص186.

3- نفس المرجع، ص 197.

4- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص140، 141.

إصرار[1] أما إذا كان الزوج على علم ويقين من خيانة زوجه له ولكنه أراد أن يضبطه متلبسا وعقد العزم على ارتكاب جريمته، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف لأنه لم يفاجئ بالزنا، ولم يكن الغضب هو دافعه للقتل أو الضرب إنما كان انتقاما.[2]

ب/ التلبس بالزنا: يقصد بالتلبس في هذه الجريمة هو أن يضبط الزوج المخدوع زوجه الزاني وشريكه في حالة لا تترك مجالا للشك في أن الزنا قد وقع[3] والتلبس هنا ليس المقصود به ذلك المعنى الضيق الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يجب أن يشاهد الزوج زوجته أو عكس في لحظة ارتكاب فعل الزنا نفسه بحيث تصبح الخيانة من الناحية الواقعية حقيقية ثابتة، بل المقصود أن تكون فكرة الخيانة من الناحية التصورية بمعنى أن تؤدي جميع الملابسات إلى هذه الفكرة وتجعلها مقبولة عقلا.[4]

لكن ماذا لو كانت الزوجة الزانية مغلوب على أمرها أي أنها مكرها على الزنا، فهل يستفيد الزوج من عذر الاستفزاز؟

هنا نفرق بين حالتين هما الأولى إذا كان الجاني يعلم يقينا أن الزوجة المغلوب على أمرها وقام بجريمته اتقاء للعار لا يستفيد من العذر، أما إذا أثبت حسن نيته وكان يعتقد بناء على أسباب معقولة أن زوجته كانت راضية يستفيد هنا من العذر.[5]

ج/ ارتكاب القتل أو الضرب والجرح في الحال: يشترط أن يرتكب الجاني جريمته عند حدوث المفاجأة بحالة التلبس، ذلك لأن التراضي كفيل بإزالة التوتر والغضب، فلا يكون هناك أي داع لتطبيق العذر المخفف ذلك لأن علته هي حالة الانفعال الطارئة إثر المفاجأة[6] وعبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 279 ق.ع: "...في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا" إلا أنها لا تعني الفورية الزمنية المجردة، فلا يشترط أن يرتكب الزوج جريمته في ذات

1- جلال ثروت، نظم القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 261، 262.

2- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص141.

3- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص135.

4- جلال ثروت، مرجع سابق، ص262، 263.

5- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص138.

6- زينب محمد فرج، مرجع سابق، ص198.

اللحظة التي شاهد فيها حالة التلبس بالزنا، إنما يظل الشرط متوفرا ولو مضى بين حدوث المفاجأة وفعل القتل أو الضرب والجرح بعض الوقت طالما أن المتهم لم يهدأ بعد، كما لو قام بالقتل بعد وقت استغرقه في البحث عن سلاح في الغرفة المجاورة أو أي مكان قريب، أما إذا مضى وقت طويل نسبيا كان كافيا لاسترداد الاتزان وقلب الأمور والعدول عن القتل أو الضرب ثم صمم عليه لا يستفيد هنا من العذر المخفف.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للزوج المستفيد من عذر الاستفزاز في جريمة الزنا

كما بينا سابقا أن الجرائم التي تدخل في نطاق عذر الاستفزاز بالزنا هما القتل أو الضرب والجرح ومنه سنوضح العقوبات على النحو التالي:

1/ في جريمة القتل: إن العقوبة الأصلية للقتل البسيط حسب المادة 263 ق.ع هي السجن المؤبد أما إذا اقترن القتل بعذر الاستفزاز فإن العقوبة وفقا للمادة 283 ق.ع/1 هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.[2]

2/ في جريمة الضرب والجرح: تكون إما الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى حسب ما جاء في م 2/283 مثل الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة أي حالة ما إذا كيف الضرب والجرح على أنه جنحة بسيطة.[3]

وفي الجريمتين نصت م4/283 ق.ع على أنه يجوز الحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر إذا كان الفعل يشكل جناية.

ووفقا لنص المادة 28 ق.ع التي جاء فيها: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة..." ومنه فإن الجاني برغم من العقوبة الجنحية المسلطة عليه إلا أنه يتابع على جناية قتل عمدي، أو جناية الضرب والجرح

1- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 145، 146.

2- مكي دردوس، مرجع سابق، الجزء الأول، ص149.

3- عبد الحليم بن مشري،الجرائم الاسرية ،مرجع سابق، ص141.

المفضي إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها، والاختصاص يكون لمحكمة الجنايات، ووفقا لنص المادة 30 ق.ع فإن الشروع مفترض في كل الجنايات ومنه يسأل الزوج أو الزوجة عن الشروع في القتل أو في الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستفيدة، أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

هذا من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية المنطقية فإنه لا يوجد مبرر للمعاقبة على الشروع إذ أن المشرع قد خفض العقوبة وهنا يكون قد وقع في تناقض مع علة الأخذ بعذر الاستفزاز.

وأكثر من ذلك هناك من يرى أنه ليس من العدل اعتبار عذر الاستفزاز عذرا مخففا للعقاب فقط، وعدم اعتباره استعمال لحق مشروع.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

جرم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الإجهاض في القسم الأول من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من المادة 304 إلى 310 ق.ع، والإجهاض في اللغة هو الجهض بمعنى المرأة التي أسقطت حملها، ويعني أيضا زوال الشيء. أما اصطلاحا فإن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض،لكن عرفه بعض فقهاء القانون على أنه "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله في الرحم".[2]

وتكمن العلة من تجريم الإجهاض هي حماية الجنين مهما كان عمره، والمحافظة على النسل البشري، وحماية العلاقة التي بين الأم الحامل وجنينها، على أساس أن كل فرع هو نسل لأصله ما لم ينفصل عنه فالعلاقة التي بين الحامل وجنينها هي علاقة فرع بأصله[3] وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه العلاقة كظرف مخفف في نص المادة 309 ق.ع وهذا ما سنوضحه من خلال التعرض لأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، على النحو التالي:

أولا: أركان جريمة الإجهاض والعقوبات المقررة لها

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الاسرية ،مرجع سابق، ص 125، 126، 141.

2- ثابت منى عزت مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 19، 20.

3- محمد عبد الرؤوف محمد احمد، مرجع سابق، ص341.

نص المشرع في المادة 304 ق.ع على: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترضا حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

ونص في المادة 309 ق.ع على: "تعاقب ... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"[1]

ومن المادتين نستنتج أن للإجهاض صورتين هما:

الصورة الأولى: تتمثل في إجهاض الغير للحامل (م304 ق.ع).

الصورة الثانية: تتمثل في إجهاض الحامل لنفسها، إما من تلقائي نفسها أو بتحريض من الغير (م309 ق.ع).[2]

المشرع الجزائري لا يعتد بموافقة المرأة شانه في هذه الجريمة شأنه في جرائم الضرب والجرح وهو موقف مطابق للمبادئ العامة وتتفق المادتين من حيث الأركان[3]، وتختلف من

العقوبة على أساس أن إجهاض الحامل لنفسها ظرف مخفف،ومنه

1/ أركان جريمة الإجهاض: تقوم جريمة الإجهاض على الأركان التالية:

أ/ الركن المفترض: وهو وجود الحمل أي وجود الجنين في رحم المرأة، أو يفترض وجوده، والإشكال المطروح في هذا الشأن هو كيف يمكن لتحديد وقت الحمل؟ فالمشرع الجزائري وباقي التشريعات لم يتعرضوا لهذه المسألة، إلا أن أغلب الفقهاء يرون أن الحمل يبدأ من يوم تلقيح البويضة، لكن لو أخذنا بهذا الرأي لاعتبرت المرأة التي تستعمل أدوات منع الحمل

1- الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم،سالف الذكر.

2- ثابت منى عزت مليكة، مرجع سابق، ص150.

3- مكي دردوس، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص102.

مرتكبة لجريمة الإجهاض لأن هذه الأدوات تمنع عملية الازراع، وليس التلقيح، ومنه فإن الحمل يبدأ من لحظة الانزراع.[1]

ب/ الركن المادي:

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الإسقاط وهو كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية.[2]

ولقد نص المشرع في المادة 304ق.ع على الوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض وهي مذكورة على سبيل المثال حيث جاء في نص المادة: "... بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أوباستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى...".[3]

- **النتيجة الإجرامية:** تتخذ صورتين هما:
  - موت الجنين داخل الرحم، وهذا يشكل اعتداء على حقه في الحياة.
  - طرد الجنين حتى لو كان حيا قبل موعد ولادته الطبيعية، وهذا يعد اعتداء على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية.[4]
- **العلاقة السببية** : يجب أن يكون فعل الإسقاط هو السبب في حدوث النتيجة المتمثلة في موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعية.[5]

الشروع في الإجهاض: نص المشرع في المادة 304 ق.ع على: "...أو شرع في ذلك..." وفي المادة 309 ق.ع: "... أو حاولت ذلك..."

ومنه يعاقب على الشروع في جنحة الإجهاض، فإذا استعملت الوسائل المجهضة، ولم تسقط المرأة حملها نكون أمام محاولة إجهاض، فالمشرع عندما نص على الوسائل لم يذكر أي شيء عن مدى فاعليتها، فلا يعتد بالنتيجة التي تؤدي إليها.[6]

1- دلال وردة، مرجع سابق، ص184، 185.

2- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص342.

3- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،سالف الذكر.

4- دلال وردة، مرجع سابق، ص 189.

5- محمد عبد الرؤوف محمد احمد، مرجع سابق، 341.

6- مكي دردوس، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 190.

ج/ الركن المعنوي: جريمة الإجهاض هي من الجرائم العمدية، تستلزم قصد جنائي، وذلك بانصراف إرادة الحامل إلى إجهاض نفسها مع علمها بذلك هذا بالنسبة للصورة المذكورة في المادة 309 ق.ع.[1]

أما بالنسبة للغير فيشترط أيضا أن يأتي الجاني عمله عمدا أو بقصد إسقاط حمل المرأة، فلا يتابع على أساس جريمة إجهاض من ضرب امرأة وهو يجهل حملها، فأسقطت، حيث يمكن أن يتابع على أساس الضرب العمدي.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

تختلف العقوبة في جريمة الإجهاض حسب صفة الجاني وذلك:

1/ العقوبات المفروضة على الغير المرتكب للإجهاض:

حسب المادة 304 ق.ع يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا أو يفترض حملها أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، أما إذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي الحالتين يجوز الحكم بالمنع من الإقامة كعقوبة تكميلية.[3]

إلا أن المشرع لم يشدد العقوبة إذا أدى الإجهاض إلى عقم المرأة او احدث بها عاهة مستديمة، وهي حالات متصورة، وتطبيق المادة 304 ق.ع مع وجود المادة 03/264 ق.ع يجعل القاضي يخالف نص المادة 32 ق.ع التي تنص: "بوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد منها" فالعقوبة المنصوص عليها في المادة 03/264 هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وهي الأشد.[4]

وتشدد العقوبة في حالة التعود على الإجهاض لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وإذا أفضى فعل الإجهاض إلى الموت فإن عقوبته هي السجن في حده الأقصى أي (20) عشرين سنة (م305 ق.ع).

1- دلال وردة، مرجع سابق، ص 190.

2- مكي دردوس، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 104.

3- الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم،سالف الذكر.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص347.

وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 304، 305 ق.ع حسب الأحوال إذا ارتكبت الجريمة من قبل الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة، وكذلك وطلبة التخصصات السابقة وغيرهم المحددين في المادة 306 ق.ع[1] بالإضافة إلى الحرمان من ممارسة المهنة النصوص عليها في المادة 23، إلا أن هذه الأخيرة قد ألغيت بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لذا يجب أن تستبدل بالمادة 16 مكرر ق.ع.[2]

2/ العقوبة المقررة للمرأة التي تجهض نفسها:

لقد ثار جدل فقهي كبير حول أحقية المرأة في إجهاض نفسها نتج عنه وجود ثلاثة نظريات هم: النظرية المحافظة التي تقوم على فكرة المحافظة على تجريم الإجهاض في قانون العقوبات وترى أن الإجهاض تصرف قبيح وفاحش وغير أخلاقي، يجب معاقبة مرتكبيه مهما كانت صفتهم حتى لو كانت المرأة الحامل نفسها على أساس انهم يحطمون الحياة والنوع الإنساني، أما النظرية الثانية هي النظرية الإلغائية تقوم على فكرة إلغاء قوانين الإجهاض وما تحتويه من قيود وعقوبات وترى أن للمرأة كامل الحرية في إبقاء الجنين أو التخلص منه على أساس أنه جزء منها.

أما النظرية الأخيرة فهي النظرية التعديلية تدعو إلى تخفيف العقاب أو إلغاء التجريم في حالة الحمل الاضطراري، أو إصابة الأبوين بأمراض خبيثة تؤثر على الجنين.[3]

ونجد المشرع الجزائري في المادة 309 ق.ع قد خفف العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 ق.ع، حيث عاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض.

ومفاد هذا النص أن المرأة الحامل تعتبر فاعلة أصلية لجريمة الإجهاض سواء ارتكبت الجريمة على نفسها، أو شرعت في ذلك أو قبلت أو وافقت الغير على ذلك، ولقد استعمل المشرع لفظ

1- مكي دردوس، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص106.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص347.

3- عبد الحليم بن مشري، (إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص61،60.

"امرأة" وليس "الأم" ومنه يستوي أن يكون الجنين شرعي أو غير شرعي، فالمرأة هنا لا تعاقب على الاعتداء على نفسها، وإنما على اعتدائها على الجنين.[1]

مع الإشارة إلى أنه تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان الإجهاض لدفع خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها، ولا يكون هناك أي وسيلة إلا الإجهاض.[2]

الفرع الثالث: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

عرف المشرع الجزائري في المادة 254 ق.ع القتل العمد على أنه: " إزهاق روح إنسان عمدا"، يقوم على ركن مادي يتمثل في إزهاق الروح، وركن معنوي يتمثل في العمد، والعقوبة المقررة له هي السجن المؤبد (م3/263 ق.ع).[3] وتطبيقا لمبدأ التفريد العقابي، فقد نص المشرع على مجموعة من الظروف التي من شأنها أن تؤثر في العقوبة منها قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة كظرف مخفف للعقاب حسب ما جاء في نص المادة 02/261 ق.ع: "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."، وسنتطرق لهذه الجريمة كالتالي:

- **أولا: أركان جريمة قتل حديث العهد بالولادة**

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي يتمثلان فيما يلي:

1/ الركن المادي: يختلف الركن المادي في جريمة قتل حديث العهد بالولادة عن الركن المادي لجريمة القتل العمد عموما، من حيث اشتراط صفة في الجاني، وصفتين في المجني عليه[4]، ومنه:

أ/ صفة الجاني: وهي الأم حسب ما جاء في نص المادة 2/261 بمعنى يجب أن تكون هناك رابطة أمومة بين الجاني والطفل المجني عليه فلا تستفيد من ظرف التخفيف زوجة الأب،

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص 368، 370

2- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 129.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص11، 29.

4- عبد الحليم بن مشري، (أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص42.

أو الأخ أو الأخت.[1]

ب/ صفة المجني عليه: وهو الطفل الحي حديث العهد بالولادة.

- **أن يولد الطفل حيا:** ويقصد بذلك أن تظهر مظاهر الحياة عند المولود لحظةالولادة، بغض النظر عن حالته الصحية سواء كان سقيما أو مشوها فهذا لا ينفي عنه الحماية الجنائية المقررة له فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم.[2]

- **أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:** لم يبين المشرع الجزائري المقصود بحديث العهد بالولادة في نص المادة 259 ق.ع حيث اكتفى بقول: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" ترك الأمر للقضاء ليقدره.[3] حيث هناك من يرى أن حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع وهي مرتبطة بعلة التخفيف المتمثلة في الاضطرابات النفسية التي تصاحب الولادة أو الفضيحة إذا كان الولد غير شرعي إلا أن هذا الرأي منتقد حيث أن المشرع لم يشترط مثل هذه العلل للتخفيف، كما أن مسألة الاضطرابات النفسية أو علم الناس بحادثة الميلاد مسألة قد تطول مما يفقد كلمة "حداثة" معناها الحقيقي.[4]

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، حيث حدده المشرع الجزائري بـ 5 أيام من تاريخ الولادة، و20 يوما بالنسبة لولايات الجنوب وفقا بنص المادة 61 من ق. الحالة المدنية.

ج/ السلوك الإجرامي: قد يكون سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح الوليد، ولا تهم طبيعة الوسيلة المستعملة، وقد لا تحتاج إليها إطلاقا إذا كان القتل بالسلوك السلبي كعدم ربط الحبل السري للوليد أو إرضاعه.[5]

2/ الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لجريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة على القصد الجنائي العام أي يجب علم الأم بأنها تقوم باعتداء على إنسان حي حديث العهد بالولادة

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص38.

2- دلال وردة، مرجع سابق، ص301، 302.

3- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة،الجزائر، ص450.

4- عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 430.

5- أحين بوسقيعة، مرجع سابق، ص38.

واتجاه إرادتها الحرة إلى إزهاق الروح، ولا يعتد بأي باعث.

ثانيا: عقوبة جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

نصت المادة 2/261 ق.ع على: "تعاقب الأم... بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"

فهذه الفقرة جاءت تالية للفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظروف مشددة، بإعدام بمعنى أن المشرع قد حدد عقوبة الأم في هذا الظرف بالسجن المؤقت ولو اقترنت الجريمة بظرف مشدد للعقوبة.[1]

وهذا الظرف هو ظرف شخصي لا يمتد إلى باقي الشركاء والمساهمين في الجريمة حسب المادة 44 ق.ع.[2]

وتكمن العلة في تخفيف العقوبة على الأم دون سواها في بعض الاعتبارات البدنية والفزيولوجية حيث أن الأم التي تقدم قتل وليدها متجاهلة عاطفتها البديهية، تكون غالبا تحت تأثير الاضطراب الجسمي والنفساني الناجم عن الوضع.[3]

إلا أنه إذا كانت الاضطرابات النفسية والتوتر الناجمة عن حالة الوضع مؤثرة في إدراك المرأة وإرادتها، بحيث يكون هذين الأخيرين غير مكتملين، ومن المعروف أن عنصر الإرادة إذا لم يتوفر لدى الجاني فإن ذلك يعد مانعا من موانع المسؤولية ومنه يرى البعض أنه لا محل لهذا العذر في الأصل.[4]

المطلب الثاني: القرابة كعذر معفي من العقاب

مراعاة لروابط القرابة أقر المشرع حالات في قانون العقوبات إعفاء الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة مع الجاني أو المجني عليه من العقاب، بحيث تبقى الجريمة قائمة والمسؤولية أيضا

1- عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص45.

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص44.

3- دلال وردة، مرجع سابق، ص300.

4- عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص45.

قائمة إلا أن العقوبة لا توقع على المتهم[1]، وتتمثل هذه الحالات في جرائم الأموال، وزواج الخاطف من المخطوفة وفي شأن مساعدة المجرمين.

الفرع الأول: القرابة كعذر معفي من العقاب في جرائم الأموال

ورد في نص المادة 368 ق.ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص...

1) الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرار بأصولهم.

ونجد كل من المواد 373ق.ع المتعلقة بجريمة النصب، و377ق.ع المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، و389ق.ع المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء، تحيل كلها إلى ما جاء في نص المادة 368 ق.ع ومنه سنتناول هذا العنصر على النحو التالي:

أولا: نطاق تطبيق المادة 368 ق.ع من حيث الجرائم

1/ جريمة السرقة: جاء في نص المادة 350 ق.ع: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج..."

إن محل الحماية الجنائية في جريمة السرقة هو المال المنقول المملوك للغير[2]، وكغيرها من الجرائم تقوم جريمة السرقة على ركنين هما:

أ/ الركن المادي: حيث يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الاختلاس للمال المنقول المملوك للغير، وخروج المال من حيازة مالكه وصيرورته رهن تصرف الجاني.[3]

ب/ الركن المعنوي: يقوم على القصد العام بتوفر عنصريه هما علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة، وأن المال ليس مملوك له وليس من حقه أن يحتفظ بحيازته أو ينتزعه من

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 434، 435.

2- نصر الدين عاشور، (جريمة السرقة "في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006")، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص230.

3- مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ص146 وما بعدها.

حائزه، واتجاه إرادته نحو إخراجه من حيازة صاحبه وإخضاعه تحت سيطرته.[1]

2/ جريمة النصب: نصت عليها المادة 372 ق.ع: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو... وذلك باحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"

تقوم جريمة النصب على ركنين هما:

أ/ الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة النصب في فعل الاحتيال بالطرق المحددة في المادة 372 ق.ع، حيث تسلم إلى الجاني الأموال أو المنقولات أو المستندات...إلخ عن طيب خاطر من المجني عليه وهذه هي نقطة الاختلاف بينها وبين جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، وتتمثل الطرق الاحتيالية في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أواعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز، من أجل الاستيلاء على الأموال أو السندات أو المنقولات كنتيجة إجرامية، على أن تكون هناك علاقة السببية بين الطرق الاحتيالية والاستيلاء[2]، كما يسأل الجاني عن الشروع في الاحتيال[3].

ب/ الركن المعنوي: هي جريمة قصدية تقوم على القصد الجنائي العام كما تتطلب قصد خاص يتمثل في نية التملك.[4]

3 / جريمة خيانة الأمانة: نصت عليها المادة 376 ق.ع: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية... لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة...يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".

1- نفس المرجع، ص160، 167.

2- عبد اله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص238 وما بعدها.

3- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص186.

4- نفس المرجع، ص188.

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لم سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون[1]، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ/ الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في فعل الاختلاس أو التبديد حيث يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد فيكون باستهلاك الشيء المؤتمن عليه أو التصرف فيه، والعنصر الثاني هو أن يكون محل الجريمة شيء منقول ذا قيمة مالية، والعنصر الثالث يتمثل في تسليم الشيء على سبيل الحيازة المؤقتة بموجب عقد من العقود الواردة في نص المادة 376 ق.ع وهي عقد الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال، عقد العمل بأجر أو بدون أجر.[2]

ب/ الركن المعنوي: خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية تتطلب قصد جنائي علم يجب علم الجاني بتسلمه للشيء تسليما ناقلا للحيازة المؤقتة بناء على عقد أمانة، واتجاه إرادته إلى السلوك المتمثل في الاختلاس أو التبديد، كما هناك من يرى أن هذه الجريمة تتطلب قصد خاص يتمثل في نية التملك.[3]

4 / جريمة إخفاء الأشياء: نصت عليها المادة 387 ق.ع: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"

وتعرف جريمة إخفاء الأشياء على أنها: الإخفاء العمدي للأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها[4]. وتقوم على الأركان التالية:

أ/ حيازة أشياء متحصلة من جناية أو جنحة:

تقوم هذه الجريمة في حق من تلقى الشيء من المجرم أو غيره كالوسيط ولو كان هذا

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 506.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص399 وما بعدها.

3- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 287، 288، 290.

4- مكي دردوس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص77.

الأخير حسن النية، كما تقوم أيضا مهما كانت طبيعة الشيء المخفي، ولا يشترط أن يكون المخفي أن يكون قد استفاد من الأشياء المخفية أو لا.[1]

حيث تقوم الجريمة بمجرد قيام الجاني بإخفاء الشيء المتحصل من جناية أو جنحة وهو يعلم بذلك وأن يقوم بالاحتفاظ به سواء طالت المدة أم قصرت.[2]

ب/ أصل غير شرعي للأشياء:يجب ان تكون الأشياء المخفية متحصل عليها من جناية أو جنحة، فالمشرع لم يحدد طبيعة الجريمة.[3]

ج/ أن يكون الجاني على علم بأصل غير شرعي لتلك الأشياء:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في علم الجاني بأن الشيء مسروق مثلا واتجاه إرادته نحو إخفائه.[4]

ثانيا: نطاق تطبيق المادة 368 ق.ع من حيث الأشخاص

كانت المادة 368 ق.ع رقم 66–156 تنص على: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
2) الفروع إضرارا بأصولهم.
3) أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"

ولقد تعرض المشرع لانتقاد بشأن الفقرة الأخيرة المتعلقة بإعفاء الزوج الذي يسرق زوجه من العقاب، حيث أن ما جاء في هذه الفقرة يتعارض مع مضمون المادة 37 من ق.أ التي تنص على: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".[5]

مما دفع به إلى تعديل نص المادة 368 ق.ع في القانون رقم 15–19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لتصبح الصياغة كما يلي:

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص...

1– نفس المرجع، ص78.

2– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص180.

3– مكي دردوس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص78.

4– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 180، 181.

5– نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص238.

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.

والأصول الذين يرتكبون فعل السرقة، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء هم الأب والأم وإن علا، والفروع هم الأولاد الشرعيين في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة، ونشير إلى أن المادة 368 ق.ع نصت على أنه: "لا يعاقب" بمعنى أن الجريمة تبقى قائمة والمسؤولية الجزائية أيضا، إلا أنه لا تطبق العقوبات المقدرة في الجرائم المذكورة أعلاه، مع بقاء حق المضرور في المطالبة بالتعويض المدني ولا يستفيد الشريك في الجريمة من العذر المعفي[1]، لأنه ظرف شخصي متعلق فقط بصاحبه ووفقا للمادة 44 ق.ع.

ووفقا لنص المادة 369 من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 15-19 التي جاء فيها: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"

ومنه بعد ما كانت العلاقة الزوجية عذر معفي من العقاب أصبحت قيد على تحريك الدعوى العمومية، وسبب يؤدي إلى انقضائها وذلك بسحب الشكوى، وقد أخذ المشرع نص المادة 369 ق.ع بالمفهوم الواسع للعلاقات الأسرية لتشمل الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[2] وتشمل أحكام هذه المادة إلى جانب جريمة السرقة، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء وبهذا يكون المجتمع قد تنازل عن حقه في العقاب وعن حقه في تحريك الدعوى العمومية من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة، وتحقيقا لمصلحتها، حيث منح الحق لأفرادها في السكوت وعدم معاقبة الجاني عما اقترفه ضدها من جرائم إذا كانوا يرون أنه لا داعي للمتابعة، أما إذا كان الجاني لا يعير الأسرة أي اعتبار، وأن العقوبة هي السبيل الوحيد لتأديبه فلهم ذلك[3] بتقديم شكوى وتحريك الدعوى العمومية.

1- قلات سومية، (السرقة في الإطار الأسري)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر، 2016، ص 244، 245 .

2- قلات سومية، مرجع سابق، ص 245.

3- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص521.

الفرع الثاني: زواج الخاطف من المخطوفة كعذر معفي من العقاب

نص المشرع الجزائري في المادة 326 ق.ع من القسم الرابع في خطف القصر وعدم تسليمهم من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

ومنه سنتطرق إلى أركان جريمة خطف القاصر بدون عنف أو تحايل ثم نبين أثر زواج الخاطف من المخطوفة على العقوبة.

أولا: أركان جريمة خطف القاصر بدون عنف

1/ الركن المفترض: يتمثل في صفة المجني عليه أو الضحية بحيث يجب أن تقع الجريمة على قاص لم يكمل الثامنة عشرة، ولا يهم ذكرا أو أنثى.[1]

2/ الركن المادي: يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ما يلي:

أ/ فعل الخطف أو الإبعاد: يجب أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي لإتمام جريمته يتمثل في انتزاع المخطوف من أيدي من لهم الولاية عليه.[2]

ب/ أن يقع فعل الخطف على قاصر: يجب أن يكون الضحية قاصرا لم تكمل سن 18 سنة.[3]

ج/ الوسيلة المستعملة: يجب أن يكون الخطف بدون عنف ولا تهديد أو تحايل، حيث تقوم الجريمة ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه حيث إن استخدم الجاني العنف تطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر ق.ع.[4]

1- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص209.

2- أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 179.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص199.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص210.

2/ الركن المعنوي: يتحقق بالقصد الجنائي العام وذلك من خلال علم الجاني بكل أركان الجريمة، واتجاه إرادته لارتكاب فعل الخطف، ولا يشترط وقوع اعتداء جنسي على الضحية، كما لا يعتد بالباعث إلى ارتكابها.[1]

ثانيا: أثر زواج الخاطف من المخطوفة على العقوبة

وفقا لنص المادة 326 ق.ع فإن عقوبة خطف القاصر هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج إلا أن الفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع أعفت الخاطف من العقاب إذا تزوج من المخطوفة القاصرة من خلال عبارة: "وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة... لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" إلا أن هذا المانع من العقاب يبقى موقوفا على شرط صحة الزواج[2] فوفقا لنص المادة 07 من ق.أ التي جاء فيها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة..."، ولا يمكن إجراء أي متابعة جزائية إلا بعد إبطال الزواج، وبناء على شكوى ممن لهم الحق في طلب إبطال الزواج.[3]

وتكمن العلة من إعفاء الخاطف من العقاب، في مراعاة مصلحة المخطوفة نفسها، وذلك بتشجيع الخاطف على الزواج منها فيساهم في تخفيف الأضرار التي أصابت القاصرة نتيجة خطفها، إلا أن المادة 2/326 ق.ع تطرح عدة إشكالات منها ما ذا لو تعدد الخاطفون؟؟، وكذلك ما ذا لو عقد الزواج بعد صدور الحكم بإدانة؟ فهل يعلق التنفيذ؟[4]

وما ينبغي إلفات النظر إليه هو أن هناك الكثير ممن يرتكبون جريمة الاختطاف، عند تقديمهم إلى المحكمة يؤجل القاضي الفصل في الموضوع، ويرشدهم إلى إبرام عقد الزواج ليحكم بعد ذلك بانقضاء الدعوى أو وقف الإجراءات.

1- احمد محود خليل، مرجع سابق، ص180، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص211.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص159.

3- القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص159.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص160، 161، 163.

وكثيرا ما يحدث أن يطلق الخاطف المخطوفة، فيكون فلت من العقاب بالتحايل على القضاء.[1]

كما أن هذا الإعفاء يشجع الجناة على جرائم خطف الإناث ويسئ إلى صورة المرأة في المجتمع، ويمس بحقها في الحماية والأمن، ومنه كان على المشرع التدخل وإلغاء الإعفاء لانتفاء كل فائدة عملية منه.[2]

الفرع الثالث: مساعدة المجرمين كعذر معفي من العقاب

يدخل في إطار مساعدة المجرمين كل من جريمة إخفاء مجرم أو مساعدته على الهرب، وعدم الإدلاء بالشهادة، وعدم التبليغ عن الجريمة، وفي هذه الجرائم الثلاثة اعتبر المشرع صلة القرابة التي بين المجرم ومن ساعده عذر معفي من العقاب، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: إخفاء الأسرة للجاني ومساعدته على الاختفاء والهرب

نصت المادة 180 ق.ع على: "...كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه... وكل ما حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".[3]

1/ نطاق تطبيق المادة 180 ق.ع من حيث الجرائم:

نصت المادة 180 ق.ع على ثلاث جرائم هم: إخفاء الجاني، الحيلولة دون القبض عليه، مساعدته على الهروب والاختفاء.

أ/ جريمة إخفاء الجاني: هي كل فعل من شأنه إبعاد المتهم عن يد العدالة سواء بتخصيص مسكن له أو منحه مخبأ، أو تزويده بملابس أو وسائل تنكرية، دون أن يكون هناك اتفاق سابق بين الجاني وأفراد أسرته، وإلا الإخفاء يأخذ صفة الاشتراك وليس المساعدة المبنية على التضامن الأسري.[4]

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص202.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص163.

3- الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم،سالف الذكر.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص542، 543.

وجريمة الإعفاء هي جريمة عمدية، لا تقوم إلا إذا ارتكب الجاني جناية، حيث لا يسأل أفراد الأسرة عنها إذا ارتكب الجاني جنحة أو مخالفة.

ب/ جريمة الحيلولة دون القبض على الجاني: هي كل فعل من شأنه أن يعرقل سير العدالة عند محاولة السلطات المعنية القبض على الجاني أو البحث عنه، كوضع حواجز في الطريق أو غلق الأبواب ومحو الأدلة.

ج/ جريمة مساعدة الجاني للاختفاء والهروب: وهي القيام بتقديم المساعدة للجاني على الاختفاء أو الهرب كأن يدله على مكان لا تشك فيه الشرطة، أما المساعدة عل الهروب تكون بعد القبض على الجاني أو بعد اعتقاله قانونا بموجب أمر أو حكم.[1]

2/ نطاق تطبيق المادة 2/180 ق.ع من حيث الأشخاص

حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 180 ق.ع الأشخاص المعفيين من العقاب في الجرائم الثلاث المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة وهم أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، دون أن ينص على الأزواج، فإذا كان الأقارب هم من لهم أصل واحد، والأصهار هم أقارب أحد الزوجين، فأكيد أن الزوجين ليسوا من الأقارب ولا الأصهار.[2]

إلا أنه من غير المعقول أن يستفيد أحد أقارب الزوج أو الزوجة بصفته صهرا، ويحرم هو أو هي من المانع من العقاب، فالزوج والزوجة هما أولى بالاستفادة من الحصانة العائلية، لذا كان على المشرع أن يضيف عبارة "إحدى الزوجين" ليتفادى أي لبس.

والعلة إعفاء من العقاب في نص المادة 180 ق.ع تكمن في أن المشرع حاول أن يجسد حقيقة التضامن الأسري، ولتكون الأسرة هي المأوى الأخير للفرد أمام ضغوط المجتمع.[3]

ثانيا: عدم إدلاء أسرة الجاني بالشهادة

1- نفس المرجع، ص544، 545.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق ، ص546.

3- نفس المرجع، ص546، 547.

نصت المادة 3/180 ق.ع على: "ويعاقب... كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا...".

ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على: "ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل... ومن سهام معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة"

يعد الالتزام بأداء الشهادة واجبا أخلاقيا يوجب على كل إنسان أن يتقدم أمام الجهات القضائية، والجهات المختصة بصفة عامة ليدلي بمعلوماته متى كان يعلم بالواقعة ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة[1]، وللشهادة أهمية كبيرة في الإثبات فهي تقرير يصدر عن الشخص بشأن واقعة عاينها بحواسه.[2]

والالتزام بشاهدة لا يقوم إلا إذا تعلق الأمر ببريء، وعليه فلا عقوبة على من يمتنع عن تقديم شهادته إذا كان يترتب عليها تخفيف المسؤولية الجنائية فقط.[3]

والعلة من إعفاء أقارب المتهم وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة من العقاب تكمن في حرص المشرع على صدق الشهادة وإبعادها عن أي شبهة من شأنها تضليل العدالة، حيث يمكن أن تحيد الشهادة عن الحقيقة إذا كانت بين الشاهد والمتهم صلة قرابة لوجود منفعة بينهم.[4]

ثالثا: عدم تبليغ أسرة الجاني عن الجريمة

أضاف المشرع الجزائري في القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ثلاث أقسام في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، تتمثل في جريمة المتاجرة بالأشخاص، والمتاجرة بالأعضاء، وتهريب المهاجرين، وقد عاقب المشرع كل من يعلم بارتكاب إحدى هذه الجرائم ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج، وقد أعفى الأقارب والحواشي والأصهار الفاعل إلى غاية

1- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص71.

2- فضيل العش، مرجع سابق، ص345.

3- مكي دردوس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص198.

4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص540.

الدرجة الرابعة باستثناء إذا ارتكب إحدى الجرائم على قصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، ذلك وفقا للمادة 303 مكرر10، والمادة 303 مكرر 25، والمادة 303 مكرر 37 ق.ع.[1]

1- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 14-01،سالف الذكر.

المبحث الثاني: القرابة كظرف مشدد للعقاب

تعرف الظروف المشددة على أنها تلك العناصر التبعية الفرضية المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر، قد تغير من وصف الجريمة، فتنقلها من نص إلى نص آخر، أو تبقي على هذا الوصف، حيث يعاقب المجرم بعقوبة أشد من ما هو مقرر أصلا للجريمة[1]، وقد اعتبر المشرع القرابة ظرفا مشددا في العديد من الجرائم منها ما هو ضد الأشخاص، ومنها ما هو ضد الأسرة والآداب العامة،و كذا في جريمة التسول في فصل الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، وجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل وسنتعرض لذلك بالتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: القرابة كظرف مشدد في الجرائم ضد الأشخاص

شدد المشرع العقاب في جريمة القتل وجرائم الإيذاء العمدي إذا كانت هناك صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه، بالإضافة إلى جريمة المتاجرة بالأشخاص.

الفرع الأول: جريمة قتل الأصول

جاء في نص المادة 258 ق.ع: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وجاء في نص المادة 261 ق.ع : "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول..." ماعدا جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، لم ينص المشرع إلا على حالة قتل الأصول فقط، بحيث لم يخضع قتل الفروع أو باقي الأقارب إلى أحكام خاصة لذا ستقتصر دراستنا على جريمة قتل الأصول وسنتطرق لها من خلال بيان الأحكام الخاصة بها وعقوبتها والعلة من التشديد فيها.

أولا: الأحكام الخاصة بجريمة قتل الأصول

تطبق على جريمة قتل الأصول نفس الأحكام القانونية التي تحكم القتل العمدي في صورته العادية، والاختلاف الوحيد يكمن في اشتراط صفة الأصول الشرعيين في المجني عليهم بجريمة القتل[2]، بحيث أن يكون أصلا من أصول القاتل أي أبوه أو أمه أو جده أو جدته ويجب أن

1- زينب محمد فرج، مرجع سابق، ص23.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص248.

تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة وفقا لقواعد إثبات النسب الواردة في المادة 40 ق. مدني.[1]

كما يجب أن يكون الجاني على علم أن المجني عليه هو أحد أصوله وإلا توبع بجناية القتل البسيط، وعليه من نوى قتل شخص غير أنه أصاب أحد أصوله، فإنه لا يكون مرتكبا لجريمة قتل الأصول، إنما قتل عمدي فقط، وكذلك من نوى قتل أصوله إلا أنه أصاب شخص آخر فهنا يتابع على الشروع في قتل الأصول وجناية القتل العمد، وتطبق وفقا لنص المادة 34 ق.ع العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، وهي الشروع في قتل أحد الأصول.[2]

ثانيا: عقوبة جريمة قتل الأصول:

يعاقب المشرع على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد حسب المادة 03/263 ق.ع، وتعاقب المادة 261 على جناية قتل الأصول بالإعدام كما نصت المادة 282 ق.ع على أنه: "لا عذر إطلاقا لمن قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".[3]

ثالثا: العلة من تشديد العقوبة في جريمة قتل الأصول:

ترجع العلة من تشديد العقاب على قتل الأصول إلى أن توافر هذه الصلة بين الجاني والمجني عليه تفرض واجبات البر والإحسان[4]، كما تقوم على التكاتف والإحساس بالأمن والحماية والثقة المتبادلة فبهذا الفعل يكشف الجاني على النذالة والغدر والخيانة.[5]

الفرع الثاني: جرائم الإيذاء العمدي ضد الأصول أو الفروع

تأتي جرائم الإيذاء العمدي في المرتبة الثانية من حيث شدة الاعتداء على حرمة الجسد البشري بعد القتل، يعبر عنها تقليديا بجرائم الضرب والجرح وتدخل في إطارها أيضا جريمة المساعدة على الانتحار وإعطاء مواد ضارة، وقد اعتبر المشرع صلة القرابة التي بين الجاني والمجني عليه ظرفا مشددا للعقاب وفقا لنص المادة 267 ق.ع و 272 276 ق.ع، حيث

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص128.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص248.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص36، 37.

4- دلال وردة، مرجع سابق، ص256.

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص141.

سنتطرق إلى تأثير القرابة على كل من جرائم العنف العمدي، وجريمة إعطاء مواد ضارة على النحول التالي:

أولا: جرائم العنف العمدي

لقد ميز المشرع من خلال المادتين 267 ق.ع و 272 ق.ع بين جرائم الضرب والجرح الواقعة ضد الأصول، والواقعة ضد الفروع.

1- جرائم الضرب والجرح الواقعة ضد الأصول:

جاء في نص المادة 267 ق.ع: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضرب بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب..."

وقد أشرنا سابقا أن المشرع في المادة 264 ق.ع قد تدرج في العقاب على حسب مقدار الضرر الحاصل، واعتبر كل من سبق الإصرار أو الترصد وصفة الأصول ظرفا مشددا[1]، وبما أن موضوعنا حول أثر القرابة سنقتصر على توضيح العقوبات إذا وقع الضرب أو الجرح على أحد الأصول الشرعيين، ولتتضح الصورة أكثر سنرتب العقوبات وفقا للجدول التالي:

1- بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2004، ص55.

نتيجةالضرب والجرح.	العقوبة الأصلية.	العقوبة إذا وقعت الجريمة على أحد الأصول	العقوبةفيحالة وجود سبق صرارأوترصدووقوع جريمةعلىأحد الأصول.
مرض أو عجز عن العمل لمدة تساوي أو أقل من 15 يوما.	مخالفة، 01/442 العقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000دج.	جنحة 01/267 العقوبة: الحبس من 05 إلى 10 سنوات.	جنحة 01/267 العقوبة: الحبس من 05 إلى 10 سنوات.
مرض أو عجز عن العمل لمدة أكثر من 15 يوما.	جنحة 01/264 العقوبة: الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامةمن0100000إلى 500000دج.	جناية 02/267 العقوبة: الحبس من 05 إلى 10 سنوات بالحد الأقصى.	جناية 02/267 العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنة.
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة.	جناية 03/264 العقوبة: السجن من 05 إلى 10 سنوات.	جناية 03/267 العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنة.	جناية 03-02/267 العقوبة: المؤبد.
وفاة دون قصد احداثها.	جناية 04/264 العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنة.	جناية 04/267 العقوبة: السجن المؤبد.	غير منصوص على هذه الحالة تخضع للأحكام العامة تكون جريمة جناية عقوبتها السجن المؤبد المادة 265.

المصدر: مكي دردوس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 175، 180.

2/ جرائم العنف العمدي ضد الفروع القصر

نصت المادة 269 ق.ع على: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز السادسة عشر سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف..." وجاء في نص المادة 272 ق.ع: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم..."

ما يلاحظ أن المشرع لم يقتصر على الضرب والجرح في المادة 269 ق.ع إنما وسع من أفعال الإيذاء ضد الطفل لتشمل حتى المنع من الطعام أو العناية عمدا للحد الذي يعرض سلامته للخطر أو عمل من أعمال العنف أو التعدي، بمعنى أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا[1]، باستثناء الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار تأديب الآباء للأبناء ولا يلحق بهم أي ضرر كبير وهو مسموح به شرعا وقانونا[2]، وقد شدد المشرع الاعتداء على الطفل بالمقارنة مع نص المادة 264 ق.ع وذلك يعود لسهولة ارتكاب الجريمة بسبب ضعف الطفل جسميا بالمقارنة مع القوة الجسمية للجاني البالغ، فيحرم الطفل من حقه في الدفاع عن النفس.[3] ويزداد الأمر خطورة إذا وقع الاعتداء من طرف أصول القاصر فقد تتجرد قلوب هؤلاء من الرأفة والرحمة لتحل محلها الفظاظة المؤدية إلى العنف والقسوة، لذا تدخل المشرع وشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 269 ق.ع التي تتدرج هي أيضا حسب النتيجة ومقدار الضرر.[4]

ويجب أن يكون المعتدي هو أحد الوالدين الشرعيين للطفل أو جده أو جدته الشرعيين لأنه إذا كان المعتدى عليه ربيب المعتدي أو مكفوله أو ابنه من الزنا أو من زواج باطل فلا مجال لتطبيق المادة 272 ق.ع، بل تطبق أحكام المادة 269 ق.ع.[5]

وسنوضح العقوبات في جرائم الإيذاء العمدي ضد الفروع في الجدول التالي:

1- دلال وردة، مرجع سابق، ص269.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص145.

3- محمود محمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص87.

4- دلال وردة، مرجع سابق، ص268.

5- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص145.

نتيجة أعمال العنف حسب المادة 269 ق.ع	العقوبة الأصلية	الجريمة الواقعة على قاصر من طرف أحد أصوله	الجريمة الواقعة على قاصر من طرف أحد أصوله مع وجود سبق الإصرار أو الترصد
مرض أو عجز عن العمل مدة تساوي أو أقل من 15 يوما	مخالفة: م1/442 الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000دج	جنحة: 1/272 حبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج	جناية: 02/272 السجن من 05 إلى 10 سنوات.
مرض أو عجز عن العمل مدة أكثر من 15 يوما.	جنحة: 2/264 الحبس من شهرين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000دج.	جناية: 2/272. الحبس من 5 إلى 10 سنوات	جناية:2/272. السجن من 05 إلى 10 سنوات.
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة	جناية: 3/264. السجن من 5 إلى 10 سنوات.	جناية: 3/272. السجن المؤبد.	جناية: 3/272. السجن المؤبد.
وفاة بدون قصد إحداثها	جناية: 04/264. السجن من 10 إلى 20 سنة	جناية: 03/272. السجن المؤبد	جناية: 03/272. السجن المؤبد.
وفاة بدون قصد إحداثها مع تكرار أعمال العنف.	/	جناية 04/272. الإعدام	جناية 04/272. الإعدام

المصدر: مكي دردوس، ج1، مرجع سابق، ص187، 188.

كما أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع في المادة 02/02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اعتبر الطفل الذي يتعرض إلى سوء المعاملة لا سيما بالاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي، وإذا كان الطفل ضحية ممثله الشرعي، هو طفل في خطر تتخذ حياله أحد إجراءات الحماية المقررة في هذا القانون المتمثلة في إما الحماية الاجتماعية عن طريق مصالح الوسط المفتوح عندما تكون الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي طبقا للمادة 21 من ق. 15-12، أو عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني وفقا للمادة 11 من ق. 15-12 وإما أن تكون حماية قضائية بتدخل قاضي الأحداث وفقا لنص المادة 32 ق. 15-12.[1]

ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضارة

نص عليها المشرع في المادة 275 ق.ع: "يعاقب... كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة"، وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها ثم العقوبات المقررة لها.

1/ أركانها: تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة على ركنين:

أ/ الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الإعطاء وهو كل نشاط يقوم بالجاني من أجل تمكين المادة الضارة من جسم المجني عليه، ويقصد بالمواد الضارة بالصحة كل المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى انحراف الجسم عن أداء وظائفه في قدر كبير أو ضئيل[2]، سواء كانت مادة صلبة أو سائلة أو غازية، أما النتيجة الإجرامية تتمثل في المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه، وللنتيجة أهمية إذ على أساس درجة جسامتها تتحدد العقوبة، وكي يكتمل الركن المادي لابد من أن تكون العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجة.[3]

1- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،سالف الذكر.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص479.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص226، 229، 231.

ب/ الركن المعنوي: تقوم هذه الجريمة على القصد العام بتوافر عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم أن فعله ينصب على جسم إنسان حي، وأنه يقدم للمجني عليه مواد ضارة بالصحة، وتوقعه للنتيجة الإجرامية، انصراف إرادته إلى تحقيقها بارتكابه للفعل الإجرامي.[1]

2/ العقوبات المقررة لها: الأصل أنها جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما إذا أدت إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السحب المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أما إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فعقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب ما ورد في المادة 275 ق.ع.

أما المادة 276 ق.ع والتي هي محور دراستنا لهذه الجريمة حيث شدد المشرع العقوبات السابقة إذا ارتكب الجريمة أحد أصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه، والعلة في التشديد تعود إلى وجود ثقة بين أفراد الأسرة وسهولة ارتكاب الجريمة[2]، لتصبح العقوبات كما يلي:

– الحبس من 2 سنة إلى 5 سنوات إذا كان المرض أو العجز أقل أو يساوي 15 يوما.

– السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا كان المرض أو العجز عن العمل لأكثر من 15 يوما.

– السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان المرض تستحيل برؤه أو عجز عن استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

–السجن المؤبد إذا أدى إلى وفاة دون قصد إحداثها.

1– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص483، 484.

2– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص488.

الفرع الثالث: القرابة كظرف مشدد في جريمة الاتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العالمية، منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك بموجب البروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-413 المؤرخ في 2003/11/09، وفي إطار تكييف الالتزامات الدولية مع القوانين الداخلية تم إدراج نص الاتفاقية في قانون العقوبات[1] في تعديل رقم 09-01 بإضافة القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من المادة 303 م 4 إلى المادة 303 مكرر 16 وقد اعتبر في المادة 303 مكرر 5 صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفا مشددا لذا سنتطرق لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها ثم العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص:

1/ الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 303 مكرر 4 حيث جاء فيها: "يعد اتجار بأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه... بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو خدمة كرها... أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

2 / الركن المادي: نص المشرع في المادة 303 م 4 على السلوك الإجرامي المتمثل في تجنيد أو النقل أو التنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، وذلك باستخدام وسائل وطرق تتمثل في التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو بغير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة من أجل تحقيق صفقة تجارية موضوعها الإنسان ذكرا كان أو أنثى.[3]

1- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص87.

2- الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم09-01.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 256 -257.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط تحقيق نتيجة إجرامية حيث نص عاقب حتى على الشروع بالمتاجرة وفقا للمادة 303 م13 ق.ع.

3 / الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام إلا أن المشرع اشترط أيضا قصد خاص يتمثل في استغلال الأشخاص في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لها: عاقب المشرع على جريمة الاتجار بأشخاص بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج.

وقد شدد العقوبات إذا كان الجاني زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها لتكون السجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2.000.000دج بإضافة إلى عدم استفادة الجاني من أي ظرف مخفف وتكمن العلة من التشديد في خطورة الجرم والسعي نحو المحافظة على أواصر المودة بين أطراف العلاقة ضمن النسق الاجتماعي للأسرة.[2]

المطلب الثاني: القرابة كظرف مشدد في الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة

قد اعتبر المشرع صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفا مشددا في جريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر، وفي الجرائم الجنسية وفي جريمة الوساطة في الدعارة والفسق وسنتطرق لهم على النحو التالي:

الفرع الأول: القرابة كظرف مشدد في جريمة ترك الأطفال والعاجزين أوتعريضهم للخطر

نص عليها المشرع في المادة 314 ق.ع "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك..."

ونص المادة 316 ق.ع "كل من ترك طفلا أو عاجزا... في مكان غير خال من الناس..."

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 256.

2- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص88.

ويكمن الفرق بين المادتين في المكان الذي يتم فيه التخلي عن الطفل أو العاجز وهذه التفرقة لها أثر على العقوبة.[1]

كما اعتبر أيضا صفة الأصول ظرفا مشددا في الحالتين لذا سنتطرق لهذه الجريمة كالتالي:

أولا: أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر

1 / الركن المادي: يقوم الركن المادي على فعل الترك أو التعريض للخطر، وذلك بنقل الطفل أو العاجز من مكان آمن إلى مكان آخر غير آمن دون البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم بها النقل، بل يجب فقط أن يكون الطفل أو العاجز غير قادر على حماية نفسه سواء بسبب صغر السن، أو عاهة في جسمه...إلخ.[2]

2/ الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر

كما أشرنا سابقا أن العقوبة تختلف حسب طبيعة المكان التي تم فيه الترك أو التعريض للخطر، كما أن صفة الأصول تعتبر ظرفا مشددا إلى جانب تدرج العقوبة في كل الحالات حسب مقدار الضرر، وهذا ما سنوضحه في الجدولين:

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص309

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص48، 49.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص203.

1/ العقوبات المقررة إذا كان الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس:

الضرر	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الغير	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الأصول
دون ضرر	جنحة م01/314 الحبس من 1 إلى 5 سنوات	جنحة م01/315 الحبس من 2 إلى 5 سنوات
عجز لمدة أكثر من 20 يوما	جنحة م02/314 الحبس من 2 إلى 5 سنوات	جناية م02/315، السجن من 05 إلى 10 سنوات
بتر أو فقد أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة	جناية م 03/314، السجن من 05 إلى 10 سنوات	جناية م 03/315، السجن من 10 إلى 20 سنوات
وفاة دون قصد إحداثها	جناية م 04/314، السجن من 10 إلى 20 سنة	جناية م 04/315، السجن المؤبد
وفاة مع قصد إحداثها	جناية م 318 الإعدام	جناية م 318، الإعدام

جدول مقتبس من مكي دردوس، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص159.

2/ العقوبات المقررة إذا كان الترك أو التعريض للخطر في غير خال من الناس

الضرر	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الغير	العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الأصول
دون ضرر	جنحة م01/316 الحبس من 3 أشهر إلى 1 سنة	جنحة م01/317 الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنة
عجز لمدة أكثر من 20 يوما	جنحة م02/316 الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنة	جنحة م02/317 الحبس من 2 سنة إلى 5 سنوات
بتر أو فقد أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة	جنحة م03/316 الحبس من 2 سنة إلى 5 سنوات	جناية م 03/317، السجن من 05 إلى 10 سنوات
وفاة دون قصد إحداثها	جناية م 04/316، السجن من 5 إلى 10 سنوات	جناية م 04/317، السجن من 10 إلى 20 سنة
وفاة مع قصد إحداثها	جناية م 318 الإعدام	جناية م 318، الإعدام

جدول مقتبس من مكي دردوس، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص159.

الفرع الثاني: القرابة كظرف مشدد في الجرائم الجنسية (الواقعة ضد إرادة المجني عليه).

تطرقنا سابقا إلى كل من جريمة الزنا والفاحشة بين المحارم وهما من الجرائم الجنسية الواقعة بإرادة الطرفين، أما الجرائم الجنسية الواقعة ضد إرادة أحد الأطراف وهو المجني عليه تتمثل في جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب، وفي الجريمتين إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه فإن العقوبة تشدد حسب ما جاء في المادة 337 ق.ع لذا سنتطرق إلى أركان كل من الجريمتين ثم نبين أثر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه على العقوبة.

أولا: جريمة الفعل المخل بالحياء:

إن المطلع على كل من المادة 334 و335ق.ع يجد أن جريمة الفعل المخل بالحياء لها صورتين هما الفعل المخل بالحياء بدون عنف م334 ق.ع، والفعل المخل بالحياء بعنف م335 ق.ع، وسنوضح نقاط لاختلاف ونقاط التشابه بينهما:

1 / نقاط الاختلاف بين المادة 334 ق.ع و 335 ق.ع:

أ/ من حيث صفة المجني عليه:يشترط في جريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها بالمادة 334 ق.ع أن يكون الضحية قاصر لا يتجاوز السادسة عشرة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى. أما المجني عليه في المادة 335 ق.ع هو كل إنسان ذكرا كان أو أنثى.[1]

ب/ من حيث استعمال العنف: لم يشترط المشرع في المادة 334 ق.ع أن يكون الفعل المخل بالحياء بعنف "...بغير عنف أو شرع في ذلك"

أما في المادة 335 ق.ع فقد ورد خطأ في النص باللغة العربية بالنسبة لعبارة "بغير عنف" بينما الأصح هو "العنف" وهو ما يتضح من النص باللغة الفرنسية « ou tenté avec… violences…» حيث برغم من التعديلات إلا أن المشرع لم يقم بتصحيح هذا الخطأ مع أنه من الأجدر تدارك ذلك.[2]

2/ نقاط التشابه بين المادة 334 ق.ع و 335 ق.ع:

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص 293-294.

2- دلال وردة، مرجع سابق، ص280.

تتفق كل من جريمة الإخلال بالحياء سواء كان بغير عنف أو كان بالعنف في كل من الركن المادي والركن المعنوي ومنه:

أ/ الركن المادي: إن الركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء واسع النطاق، بحيث لا يمكن حصر الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجريمة، إلا أنه يشترط أن يقع الفعل على جسم الضحية مباشرة وأن يكون قد بلغ درجة من الفحش، وعلى المحاكم أن تقدر ذلك.[1] وذلك حسب العرف الجاري وأحوال البيئة الاجتماعية.[2]

ب/ الركن المعنوي: الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمدية يلزم لقيامها قصد جنائي عام وهو انصراف إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل الفاحش على جسم الغير.[3]

ج/ الشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء : يعاقب المشرع في الحالتين على الشروع، حيث إذا ارتكب الجاني أفعالا منافية للآداب ولكنها لا تبلغ درجة الجسامة حتى يمكن اعتبارها من أفعال الفحش حيث أن الركن المادي يكتمل بمجرد كشف عن جسم المجني عليه أو ملامسته أو الاتصال به.[4]

ثانيا: جريمة الاغتصاب

بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم تعديل المادة 336 منه، حيث كان النص القديم ينص على: "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب... وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة..."، وقد تعرض المشرع لعدة انتقادات من حيث تسمية الجريمة ومن حيث اقتصار التشديد على القاصر الذي لم يكمل 16 سنة[5] وحول تحديد جنس الضحية.

1- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، مصر، ص240.

2- أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص37.

3- نفس المرجع، ص39.

4- أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص40.

5- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص

فتم تعديل المادة 336 ق.ع لتصبح بالصياغة التالية: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة".

وهذا التعديل شمل تغير في المصطلحات فبدل هتك عرض، أصبحت الجريمة اغتصاب، كما أن المشرع تبنى مفهوم جديد للقاصر الذي كان في النص القديم يقتصر على أنثى فقط، كما رفع في سن القاصر من 16 سنة إلى ما دون الثامن عشر سنة.[1]

إلا أنه وبالرغم من تعديل مصطلح "قاصرة" إلى "قاصر" لا يمكن تصور أن تكون الجانية امرأة لأن جريمة الاغتصاب تقوم على فعل الإيلاج والذي لا يقوم به إلا الرجل القادر على ذلك، حيث إذا كان به مرض أو صغر سن لم يمكنه من ذلك حتى مع إرادته فإنه لا يسأل عن جريمة اغتصاب إنما عن جريمة أقل خطورة وهي الفعل المخل بالحياء.[2]

ومنه تقوم جريمة الاغتصاب بتوافر الأركان التالية:

1/ الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة الاغتصاب على عنصرين هما: –

فعل الوقاع: كما ذكرنا سابقا أن ما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفعل المخل بالحياء هو فعل الإيلاج، وهذا لا يصدق إلا على جريمة تامة، أما الشروع فيكفي فيه البدء في تنفيذ الفعل ولو لم يتم فعلا ويجب أن يتم الإيلاج في المكان المعد له، ويكون على امرأة على قيد الحياة، وأن تكون الواقعة غير مشروعة.[3]

–**انعدام الرضا:** يجب أن يحصل الوقاع بغير رضا الأنثى سواء توصل الجاني إلى ارتكاب الجريمة باستعمال القوة المادية أو المعنوية، أو بالمباغتة أو بالحيلة.[4]

2/ الركن المعنوي: يجب توفر قصد جنائي لدى الجاني بانصراف إرادته وعلمه وقت ارتكابه فعلته إلى أنه يواقع أنثى بغير رضاها، وأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة،

1– دلال وردة، مرجع سابق، ص288، 289.

2– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص276.

3– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص229، 230.

4– نفس المرجع، ص231.

بغض النظر عن بواعثه.[1]

ثالثا: أثر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه على العقوبة

جاء في المادة 337 ق.ع: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه... فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335 و336".

ونص في المادة 02/334 ق.ع على: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره..." ومنه:

1/ بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء:

أ/ الفعل المخل بالحياء بعنف: العقوبة المقررة له وفقا للمادة 335 ق.ع السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كان الجاني من أصول الضحية وهم أب، أم أو جد أو جدة الضحية تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد.

ب/ الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر بغير عنف: بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 334 ق.ع فإن العقوبة هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات وإذا كان الجاني من أصول الضحية تصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 334 فإن صفة الأصل تعد عنصر تكوينيا في الجريمة وليس ظرفا مشددا حيث يعاقب عليها بالسجن المؤقت من جنس إلى عشر سنوات.[2]

2/ بالنسبة لجريمة الاغتصاب: يعاقب على الاغتصاب وفقا للمادة 336 ق.ع بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

1- أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص17.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص298، 301.

أما إذا كان الجاني من الأصول حسب المادة 337 ق.ع فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد. وعلة تشديد العقوبة في الجرائم الجنسية ضد إرادة من طرف الأصول هو انطواء الفعل على خيانة الثقة التي يتمتع بها الأصل تجاه فروعه، كما أن رابطة الأبوة تفرض على الأصول رعاية وحماية فروعهم لا استغلالهم في أعمال مضيعة لأخلاقهم.[1]

الفرع الثالث: القرابة كظرف مشدد في جريمة الوساطة في الدعارة والفسوق

تعتبر الدعارة من أقدم المهن التي عرفتها البشرية، حيث يتم إنشاء دور خاص أو محلات خاصة ذات طابع تجاري محمية قانونا.[2]

إن المشرع الجزائري لم يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل،إنما جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة وفقا للمادة 343ق.ع، وجرم تحريض القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة على الفسق.[3]

والدعارة هي عرض الجسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، وقد شدد المشرع العقوبة في المادة 4/344 جاء فيها: "إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو جدا...".

ومنه سنتعرض لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها ثم نبين أثر القرابة على العقاب عليها.

أولا: أركان جريمة الوساطة في الدعارة والفسق

كما ذكرنا سابقا، نصت عليها المادة 343 ق.ع، وتقوم هذه الجريمة على الركن المادي والمعنوي.

1/ الركن المادي لجريمة الوساطة في الدعارة والفسق:

حدد المشرع في المادة 343 ق.ع الأفعال التي تقوم بها جريمة الوساطة في الدعارة والفسق وهي:

أ/ المساعدة والمعاونة وحماية دعارة الغير.

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق ، ص299.

2- بن وارث. م، مرجع سابق، ص189.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص126، 137.

ب/ الاستفادة من متحصلات الدعارة.

ج/ العيش مع من يحترف الدعارة.

د/ العلاقة المعتادة مع محترفي الدعارة.

هـ/ الاستخدام والاستدراج والإعالة من أجل الدعارة والفسق.

و/ التوسط في الدعارة والفسق.

ز/ عرقلة أعمال الوقاية من الدعارة.

وما يلاحظ هو كثرة الأفعال الجرمية التي أوردها المشرع وهذا يعود إلى أن المشرع لم يكن حازما في منطلقاته، حيث لم يجرم الدعارة والفسق إنما اكتفى بتجريم الأسباب المؤدية إليها حيث لو جرم الفسق والدعارة لكانت كل الأفعال المنصوص عليها تعد إما مساهمة أصلية كالتحريض أو من قبيل الاشتراك.[1]

2/ الركن المعنوي: تقوم جريمة الوساطة في الدعارة والفسق على القصد الجنائي العام، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة مع علمه بأن من شأنه أن يقود المجني عليه إلى ارتكاب الفسق والدعارة.[2]

كما تقوم أيضا على قصد خاص يتمثل في أن يكون الجاني قاصدا ممارسة المجني عليه الدعارة والفسق مع شخص آخر غير الجاني.[3]

ثانيا: أثر القرابة على عقوبة جريمة الوساطة في الدعارة والفسوق

إن العقوبة الأصلية لجريمة الوساطة في الدعارة والفسوق هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 20.000دج وفقا للمادة 343 ق.ع.

وتشدد العقوبة حسب المادة 344 لتصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000دج، في 09 حالات من بينها إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما ...إلخ.

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص457 وما بعدها.

2- نفس المرجع، ص467.

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص28.

وما يلاحظ أن المشرع لم يستخدم المصطلح المعتاد المتمثل في "الوالدين الشرعيين" أو "الأصول الشرعيين"، إنما استخدم مصطلح أبا أو أما مما يعني أن المشرع لم يشترط أن تكون الأمومة أو الأبوة الشرعية، ومنه حتى الكافل يمكن أن يسأل عن الجريمة.[1]

المطلب الثالث: القرابة كظرف مشدد في جريمة التسول والاستغلال الاقتصادي للطفل

تختلف جريمة التسول عن جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، حيث الأولى منصوص عليها في قانون العقوبات (م 195)، أما الثانية فمنصوص عليها في قانون حماية الطفل (م139)، وفي كلاهما شدد المشرع العقوبة إذا ارتكب الجريمة أحد الأصول، لذا سنتعرض لهذين الجريمتين كل منهما على حدة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة التسول

مس التعديل رقم 14-01 لقانون العقوبات جريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 ق.ع، وذلك بإضافة المادة 195 مكرر ق.ع حيث جاء في الفقرة الثانية منها: "تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"[2]، وسنوضح أركان هذه الجريمة أولا ثم نبين أثر صلة القرابة على العقاب عليها.

أولا: أركان جريمة التسول

1/ الركن المادي في جريمة التسول:

جاء في نص المادة 195 ق.ع: " يعاقب... كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان

وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى" ويقصد بالتسول الاستعفاء وطلب الصدقة، وامتنان طلب المال من الناس.[3]

فالركن المادي لجريمة التسول يقوم على الاعتياد على ممارسة التسول فهي من جرائم الاعتياد التي يستلزم لقيامها ضرورة تكرار السلوك أكثر من مرة بشرط أن لا يمضي بين الفعلين

1- دلال وردة، مرجع سابق، ص292.

2- القانون رقم 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

3- علي شرفات، (ظاهرة التسول حتمها وآثارها)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2013، ص61.

أكثر من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية، وتعتبر جريمة التسول جنحة، وتسقط الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات.[1]

ومنه إذا قام الجاني بملاحقة العامة من الناس والاستجداء للحصول على المال، وتباطله وتكاسله عن العمل، واتخاذه لذلك عادة ومهنة للكسب المريح والسريع[2]، قامت في حقه الجريمة مع ثبوت الركن المعنوي.

الركن المعنوي في جريمة التسول:

هي جريمة عمدية يجب توفر القصد الجنائي، وذلك بإرادة اعتياد فعل التسول بكل حرية ومسؤولية.[3]

ثانيا: أثر صلة القرابة على العقاب في جريمة التسول

يعاقب على التسول بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتشدد العقوبة لتكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا قام الجاني بالتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني المتسول هو أحد أصول القاصر.[4]

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

جاء في المادة 139 من قانون حماية الطفل: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

ويقصد بالاستغلال الاقتصادي للطفل حسب ما جاء في المادة 02 من ق. حماية الطفل الفقرة 02: "الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية".

والطفل حسب المادة 01/02 من نفس القانون "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص334.

2- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص203.

3- بن وارث .م، مرجع سابق، ص102، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، 203.

4- القانون رقم 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،سالف الذكر.

حيث يجب على الوالدين تحمل مسؤولية الطفل، وتأمين كل الظروف المعيشية اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهم حسب ما جاء في المادة 05 من ق. حماية الطفل وليس استغلاله اقتصاديا لذلك ضاعف المشرع العقوبة عندما يكون الفاعل احد الأصول.

إضافة إلى مضاعفة العقوبة يعتبر الطفل المستغل اقتصاديا في حالة خطر تتخذ حياله أحد تدابير الحماية المنصوص عليها سابقا وهي إما الحماية الاجتماعية وذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية وفقا للمادة 25 من ذات القانون، أو أحد تدابير الحماية القضائية ذلك بتسليمه إلى أحد أقاربه أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة أو تسليمه لمصالح الوسط المفتوح، وفقا للمادة 40 من ق. حماية الطفل.[1]

1- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،سالف الذكر.

المبحث الثالث: أثر القرابة على تنفيذ العقوبة

قبل البدء يجب الإشارة إلى أن العقوبة التي ستكون محل دراستنا هي العقوبة الجزائية السالبة للحرية، وليس العقوبة المالية، وستنحصر دراستنا حول ما جاء من أحكام في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء في نص المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي..."

وفكر الدفاع الاجتماعي المنصوص عليها في المادة جاء بها بيكاريا وجسدتها أكثر حركة الدفاع الاجتماعي من خلال دمجها لإيجابيات المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وطرحها لعيوبهما، حيث أصبح الدفاع الاجتماعي لا يهدف إلى حماية المجتمع فقط، إنما حماية المجتمع والمجرم معا، حيث قامت هذه الحركية على أفكار أخلاقية وفلسفة إنسانية تؤكد على احترام حقوق الفرد وتأمينها ورفع مستواه بما يساعد على استقرار أوضاعه الحياتية والمعيشية حتى أثناء تنفيذ العقوبة[1]، وتجسيد لمظاهر الإنسانية وحماية الروابط الأسرية خص المشرع الجزائري مرحلة تنفيذ العقوبة بإجراءات خاصة منها التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وسنتطرق لهما على النحو التالي:

المطلب الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

من البديهي أن غاية القانون الجنائي هو حماية المصالح الاجتماعية ولأسباب إنسانية قدر المشرع في بعض الحالات أن تأجيل التنفيذ هو أجدى للمجتمع بصفة عامة[2] والعائلة بصفة خاصة، ولقد نص في م 16من تنظيم السجون على 10 حالات يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 5 حالات منها يكون التأجيل فيها بسبب صلة القرابة وسنفصل في هذا الإجراء كما يلي:

1- محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الدار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص44، 49.

2- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار المناهج، الأردن، 2011، ص241.

الفرع الأول: شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لتتضح الصور سنقسمها إلى شروط متعلقة بشخص المحكوم عليه وشروط متعلقة بصلة القرابة، وهذه الشروط منصوص عليها في المادة 16 ق. تنظيم السجون، حيث يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من هذا الإجراء إذا:

أولا: الشروط متعلقة بشخص المحكوم عليه

– إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس.

– إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

– إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو منها.

– إذا كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

– إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء الخدمة الوطنية.

ثانيا: الشروط متعلقة بصلة القرابة

– إذا توفي أحد أفراد عائلته.

– إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

– إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بالصناعة التقليدية، وأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

وما يلاحظ أن المشرع استخدم لفظ "العائلة" وقد حدد 20 من ق. 05-04 من هم أفراد العائلة حيث جاء في نص المادة: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج، والأولاد، والأب، والأم والإخوة والأخوات والمكفولين".[1]

ويؤجل تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر كأصل عام وفي حالة الحمل يؤجل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعته ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعته حيا، والتأجيل لأسباب عائلية هو تأييد لمبدأ شخصية العقوبة، حتى لا يتضرر باقي أفراد العائلة من العقوبة الموقعة على المحكوم عليه، والغرض من التأجيل أيضا هو ضمان استمرار العناية والحيلولة دون تشرد الأولاد، مع أن المشرع لم يحدد بالضبط سن القصر.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

يكون التأجيل بناء على "طلب التأجيل" يرفق بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها، يرفع هذا الطلب إلى إما النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن سنة أشهر.

إما إلى وزير العدل حافظ الأختام إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من ق.05-04 حسب ما جاء في المادة 18 من ذات القانون.

ويعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب. أما وزير العدل فبمضي ثلاثين يوما حسب ما جاء في م19 من ق.05-04.

مع الإشارة إلى أنه حسب المادة 15 يستفيد من التأجيل الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضدهم نهائيا.

ولا يستفيد من التأجيل المحكوم عليهم معتادو الإجرام، والمحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية.[3]

1- القانون رقم 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجن وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فبراير 2005.

2- رجب علي حسين، مرجع سابق، ص243، 244.

3- القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون ،سالف الذكر.

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

إن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "تطبيق" إلا أنه مهمة تنفيذ العقوبة توكل للسلطة التنفيذية فهو عمل إداري بحت[1]، لذا المصطلح السليم هو "تنفيذ"، ويقصد بالتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة هو الإفراج المؤقت عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك لأسباب إنسانية بدرجة الأولى، أو بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية ربطا لأواصر القرابة.[2]

الفرع الأول: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

لقد تم النص عليها في المادة 130 ق. 05-04 حيث لا يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إلا إذا توفرت الأسباب المحددة قانونا وهي 5 حالات منها ما هو متعلق بشخص المحبوس ومنها ما هو متعلق بصلة القرابة حيث:

أولا: الشروط المتعلقة بشخص المحبوس

- التحضير للمشاركة في امتحان هام.
- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص.

ثانيا: الشروط المتعلقة بصلة القرابة

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأحد أفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.
- ويكون التوقيف المؤقت لمدة 3 أشهر، ويجب أن تكون المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها أقل من سنة أو تساويها.[3]

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص433، 434.

2- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجرائم على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2012، ص208.

3- قانون رقم 05-04، المتضمن لقانون تنظيم السجون،سالف الذكر.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة

يمكن أن نقسم هذه الإجراءات إلى:

أولا: بالنسبة للمحبوس

يتعين على من يهمه الأمر القيام بما يلي:

1/ تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني، أو أحد من أفراد عائلته.

2/ أن يرفق الطلب بالوثائق المبررة لذلك، حسب الحالة.

ثانيا: بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس

الجهة المعنية هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف من مصلحة إعادة الإدماج، تقوم بدراسته، ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا ليتضمن إما الموافقة على الطلب إما الرفض مع الإشارة إلى أنه يجب الفصل في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ الإخطار.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف

يجوز للنائب العام وللمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر ويكون للطعن أثر موقف.

وفي حالة عدم الطعن خلال 8 أيام أو رفض لجنة تكييف العقوبات للطعن يخلي سبيل المحبوس ويرفع عنه القيد، ولا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس قضاها المحبوس فعلا.[2]

1- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، ص113.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص405.

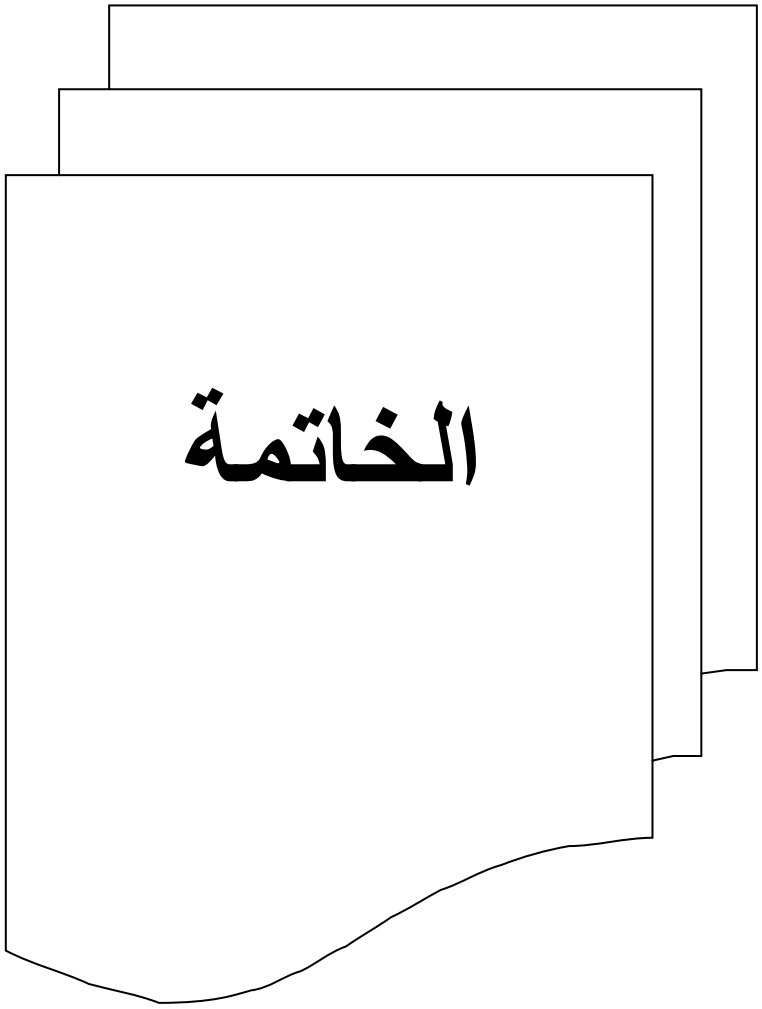
الخاتمة

بعد ما تم عرضه،وتوضيح أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري، يمكن الاجابة عن الاشكالية المطروحة المتمثلة في مدى التوافق بين أحكام القانون الجنائي المتعلق بحماية العلاقات الاسرية وأحكام قانون الاسرة،والمجتمع الجزائري،وذلك بعرض

النتائج المتوصل إليها كمايلي:

أولا بالنسبة للفصل الأول المتعلق بأثر القرابة على سياسة التجريم لاحظنا أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون أحد الأطراف متزوجا،والزواج وفقا لقانون الأسرة وعادات المجتمع الجزائري هوالاطار المنظم للعلاقة الجنسية أي أن كل علاقة خارجه غير مقبولة ومنه يجب أن تجرم، وهنا نلمس التناقض بين ما اشترطه قانون العقوبات وما يجب أن يكون . نلمس التعارض ايضا في ما يخص مشتملات النفقة في جريمة عدم تسديد النفقة مما أدى الى ايجاد ثغرة قانونية يفلت منها العديد من مرتكبي هذه الجريمة.

أما بالنسبة لأعمال العنف بين الازواج المستحدثة في تعديل رقم 19/15لقانون العقوبات، فهي في السابق كانت محتواة في أعمال العنف العمدية أي أنها مجرمة في الإطار العام دون الحاجة الى هذه الاضافة التي لم تكن نابعة من حاجة الاسرة الجزائرية إليها .

ومايلاحظ أن المشرع الجزائري أقر لجريمة ترك الأسرة عقوبة الحبس وفقا للمادة 330ق.ع ، وهذا مايتنفى مع العلة من التجريم حتى وان نص على إمكانية إجراء الوساطة فيها ،حيث أننا لا نضمن أنه بضرورة سيطلب الأطراف هذه الألية ،أو حتى الوصول الى إتفاق ،فبتطور السياسة العقابية ظهرت عدة عقوبات بديلة للعقوبة سالبة للحرية من شأنها أيضا تحقيق الردع كالإقامة الجبرية مثلا،كان بإمكان المشرع استبدل عقوبة الحبس باحداها .

كما أنه استعمل في نفس المادة عبارة السلطة الابوية أو الوصاية القانونية" لتحديد صفة الجاني إلا أن المصطلح السليم المتطابقة مع قانون الأسرة هو "الولاية" المقتصر على الأب والأم فقط وليس السلطة الابوية أو الوصاية القانونية كما وضحنا سلفا .

وهذا ما يؤكده نص المادة 337مكرر ق.ع المعدل متعلق بجريمة الفاحشة بين المحارم "..سقوط الولاية.." كعقوبة تكميلية،مما يعني أن هناك تناقض بين المصطلحات المستعملة في قانون العقوبات بحد ذاته وقانون الاسرة من جهة اخرى.

كما أن المشرع بتعديل رقم 01/14 لقانون العقوبات يكون قد حل إشكال كان مطروحا في السابق متعلق بإمكانية إعتبار الفاحشة التى بين الكافل والمكفول فاحشة بين المحارم بنصه على هذه الحالة ،إلا أن الإشكال مزال مطروحا بالنسبة لحالة الرضاع برغم من تنظيم قانون الاسرة لها وانتشارها في وسط المجتمع الجزائري، فعدم النص على هذه الحالة يعتبر فراغ قانوني .

أما بالنسبة لجريمة الاستلاء على التركة فان المشرع لم يفرق بين الحالات الطلاق بالنسبة للزوجة ،كما وظف عبارة "الشريك في الميراث" و"المدعي بالحق بالتركة" حيث أن هذه الأخيرة أشمل من السابقة وبتالي لايوجد أي سبب لذكرها.

ثانيا بالنسبة للفصل الثاني المتعلق بأثر القرابة على سياسة العقاب ،لاحظنا أن المشرع خفف العقوبة عن الزوج المرتكب لجرائم الضرب والجرح والقتل ضد زوجه المتلبس بالزنا نتيجة للاستفزاز،إلا انه ما يؤخذ عليه إقتصاره الاستفادة من التخفيف على الزوج فقط برغم من أن جرم الزنا يستفز ايضا الأب والأم والأخوة ،والاصهار،كما أن أهمية العرض لها نفس أهمية المال والنفس في الجتمع

الجزائري لذا كان من الأجدر إعتبارها من حالات الدفاع الشرعي الممتازة وإضافتها في نص المادة 40ق.ع

كما أنه إذا كانت الحالة النفسية المتدهورة هي علة التخفيف العقوبة عن الأم القاتلة لإبنها حديث العهد بالولادة ،فهي تؤثر على ارادتها المشكلة لركن المعنوي للجريمة ومنه تعتبر مانع من موانع المسؤولية وليس ظرف تخفيف . كما يؤخذ على المشرع إعفاء الاصول

والفروع من العقاب في جرائم الاموال المبينة سلفا ،ذلك لكون هذا الاعفاء يحمى الجاني أكثر من حمايته لرابطة الأسرية ،حيث كان على المشرع الاكتفاء بتقيد المتابعة على شكوى مثلما قيدها اذا كان الجاني زوجا لضحية في التعديل رقم 19/15لقانون العقوبات . كما أن اعفاء الخاطف من العقاب اذا تزوج بالمخطوفة القاصر ،ضرره أشد من علة الاعفاء ،كما فيه تحريض على الجريمة ومساس بحقوق الطفل لأن الضحية قاصر في هذه الحالة ترتكب في حقها جريمتين الاولى الخطف ،والثانية الزواج دون السن القانوني ،فكان حريا بالمشرع أن يلغي هذا الاعفاء .

كما أنه برغم من التعديلات العديدة لقانون العقوبات مازال الخطأ واردا في المادة 335ق. في عبارة "بغير عنف" حيث أن النص بالفرنسية يجرم "الفعل المخل بالحياء بعنف" ،وما يحسب للمشرع هو تعديله لتسمية "هتك العرض" لتصبح جريمة "الاغتصاب" وهي التسمية الاصح ، الا أنه لايجرم فعل الدعارة والفسق برغم من شناعته، ورفض أخلاق المجتمع الجزائري له ،انما اكتفى بتجريم فعل الوساطة في الفسق والدعارة ،حيث لو جرم فعل الدعارة والفسق يكون قد سد العديد من الثغرات القانونية أهمها تلك الناشئة عن شرط أن يكون أحد الأطرف متزوجا في جريمة الزنا .

كما رأينا أيضا أن العلاقة القرابة تؤثر أيضا حتى على مرحلة تنفيذ العقوبة تماشيا مع مبدأ شخصية العقوبة ،إلا أن المشرع أسهب كثيرا في الحالات التي يمكن أن تؤجل أو تنفيذ العقوبة

التوصيات:

بناء على ماتم دراسته يمكننا أن نخرج بالتوصيات التالية :

- ان القانون الجنائي بصفة عامة وقانون العقوبات بصفة خاصة يحتاج الى مراجعة ،فحبذا لو ألغيواعيد انشاء قانون عقوبات متلائم وخصوصية المجتمع الجزائري ومتطلباته ،مراعيا فيه أحكام القوانين الاخرى حتى لايكون هناك أي تناقض .

- يجب أن يكون التجريم والعقاب مبني على أسس واضحة مراعيا لتطورات من جهة،وأخلاق المجتع مع جهة أخرى فالعلاقة التي بين القانون والأخلاق يجب أن تكون علاقة اتصال لا انفصال، حتى تنمي الشعور بالعدالة لدى الفرد و المجتمع .

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في تحقيق أهداف هذه الدراسة ،والاجابة عن الاشكالية،و نرجو أيضا نكون قد عالجنا هذا الموضوع على أكمل وجه .

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

اولا:المصادر

أ/ القران الكريم

ب/ القوانيين

1/ الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادرفي(ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 11–06–1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 71.

2/ قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر بـ (ج. ر عدد 15 المؤرخة في04مايو 2005).

3/الأمر رقم 75– 85المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 16سبتمبر 1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو2007.

4/ الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الصادر في (ج.ر، عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015).

5/ قانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، (ج،ر، عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015).

ثانيا:المراجع

أ/الكتب

1–أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة،2013.

2–أحمد محمود خليل،جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق ،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2009.

3–أحمد يوسف السولية ،الحماية الجنائية والامنية للشاهد ،دار الفكر الجامعي،مصر،2007.

4– باسم شهاب،الجرائم الماسة بكيان الانسان ،دار هومة ،الجزائر.

5-بارش سليمان،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى،الجزائر.

6-بلحاج العربي،الوجيز في التركة والمواريث وفقا لقانون الاسرة الجزائري جديد، دار هومة، الجزائر ،2003.

7-بن الشيخ لحسن،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،دار هومة،2004.

8-بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي (القسم الخاص)، دار هومة،2004.

9-جلال ثروت،نظم القسم الخاص (جرائم الاعتداء عل الاشخاص)،الجزء الأول،دار المطبوعات الجامعية،مصر ،1995.

10-جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01،الجزء الثاني، الجزائر، 2001.

11-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

12- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

13-زينب محمد فرج،أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة(دراسة مقارنة)، طبعة01،مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،2014.

14-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر.

15-مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام،الطبعة 04، دار الفكر العربي ،مصر، 1984.

16-مأمون سلامة،قانون العقوبات القسم الخاص،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،مصر.

17- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، الطبعة 01، مصر، 2015.

18- محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية،(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.

19- محمود محمد طه،الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة01،أكاديمة نايف للعلوم الامنية، الرياض،1991.

20 - محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة 01،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

21- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2000.

22- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2006.
23-محمدالمداني بوساق،السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية،أكادمية نايف للعلوم الامنية،دار الخلدونية،الجزائر،2013.
24- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، الطبعة 01، دار الصفاء، الأردن، 2011.
25-سائح سنقوقة،السياسة العقابية في قانون الجزائري،(دراسة مقارنة)، طبعة01،دار الكتاب الحديث، مصر،2009.
26-عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
27-عبد العزيز سليمان حوشان،القرابة واثارها عل الجريمةوالعقوبة(دراسة مقارنة)، طبعة01،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،1006.
28-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة02، دار هومة، 2014.
29-عبد العزيز محمد محسن،الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والوضعي،دار النهضة العربية،مصر،1997.
30-عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989.
31-عبد الحميد الشواربي،الجرائم المنافيةللاداب العامة،منشأة المعارف،مصر،2003.
32-عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، طبعة02، دار هومة، 2013.
33- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
34-عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، طبعة02، دار هومة، 2008.
35-عثامنية لخميسي،السياسة العقابية في قانون الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان،دار هومة،2012.
36-علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الانسان والمال)،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.
37-عمر خوري،محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائيةالجزائري،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.
38- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009
39-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر،2008.
40-رجب علي حسين،تنفيذ العقوبات السالبة للحرية،(دراسة مقارنة)،دار المناهج ،الاردن،2011.
41-ثابت من عزة مليكة،جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2013.

ب/المذكرات والاطروحات

1- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2013.

2- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان،2016.

4- حسين السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1998.

5- خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014.

6- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008.

7- ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته باضطرابات السيكوماتية (دراسة مقارنة بين السناء المعنفات وغير المعنفات)، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة،2010.

ج/المقالات

1- أمينة وزاني،(الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

2- زوليخة رواحنة، (الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون العقوبات 15-19)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

3- حسينة شرون، (ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

4-نصر الدين عاشور،(جريمة السرقة في "ظل تعديلات قانون العقوبات2006")،مجلة المنتدي القانوني،العدد الخامس،جامعة بسكرة.

5- مستاري عادل، (الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

6-عبد الحليم بن مشري،(جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.

7-عبد الحليم بن مشري، (تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية، قراءة في القانون 15-12)،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

8- عبد الحليم بن مشري، (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الخامس.

9-عبد الحليم بن مشري،(اجهاض المراة لنفسها بين التجريم والاباحة "دراسة مقارنة")، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة بسكرة، العددالسابع 2014.

10-عبد الحليم بن مشري،(اثر الامومة على قانون العقوبات الجزائري)،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة،العدد السابع2014.

11- عبد الرحمان خلفي، (الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2013.

12-علي الشرفات،(ظاهرة التسول حكمها وأثرها)،المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية،العدد الثاني،المجلدالتاسع،2013.

13-قلات سومية،(السرقة في الاطار الاسري)،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

د/ القواميس

1- محمد مكرم بن منظور، لسان العرب، ، الطبعة03 دار الصادر، لبنان، 1414 هـ .

هـ/المجلات القضائية

1- غ.ج.م، القرار 2014/01/30، ملف رقم 094095، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

2- غ.ج.م، القرار 2009/07/29 ملف رقم 450050، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2010.

قائمة المحتويات

مقدمة ..... أ-د

الفصل الأول:أثر القرابة على سياسة التجريم ***1***

المبحث الأول:أثر قيام العلاقة الزوجية على سياسة التجريم ***3***

المطلب الأول: جريمة الزنا ***4***

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا..... **4**

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الزنا..... **7**

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الزنا..... **7**

المطلب الثاني: جرائم العنف بين الأزواج..... **8**

الفرع الأول: العنف المادي..... **9**

الفرع الثاني: العنف اللفظي والنفسي..... **12**

الفرع الثالث: العنف الإقتصادي ضد الزوجة..... **15**

المطلب الثالث: جريمة التخلي عن الزوجة..... **17**

الفرع الأول: الامتناع عن دفع النفقة المقررة لزوجة..... **17**

الفرع الثاني: ترك مقر الزوجية **19**

المبحث الثاني:أثر قيام علاقة النسب على سياسة التجريم **23**

المطلب الأول:جرائم الأصول ضد الفروع..... **23**

الفرع الأول:جرائم إهمال الاولاد(الإهمال المعنوي-ترك مقر الأسرة-عدم تسديد النفقة)..... **24**

الفرع الثاني:عدم تسليم الطفل المحكوم بحضانته الى حاضنه..... **31**

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين المحارم.....**33**

الفرع الأول: التعريف بجريمة الفاحشة بين المحارم.....**33**

الفرع الثاني : العلة من تجريم الفاحشة بين المحارم..... **35**

الفرع الثالث: أركان جريمة الفاحشة بين المحارم.....**35**

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين المحارم.....**37**

المبحث الثالث :أثر قيام حالة وفاة المورث على سياسة التجريم (جريمة الاستلاء على التركة)..**39**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستلاء على التركة.....**39**

الفرع الأول : تعريف مفهوم جريمة الاستلاء على التركة..... **39**

الفرع الثاني : الفرق بين جريمة الاستلاء على التركة وجريمة السرقة.....**40**

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستلاء على التركة والعقوبات المقررة لها..... **40**

الفرع الأول : أركان جريمة الاستلاء على التركة..... **40**

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستلاء على التركة..... **43**

الفصل الثاني : أثر القرابة على سياسة العقاب.....**44**

المبحث الأول: القرابة كعذر مخفف أو معفي من العقاب.....**46**

المطلب الأول: القرابة كعذر مخفف للعقاب..... **46**

الفرع الأول : عذر الاستفزاز في جريمة الزنا..... **46**

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض..... **51**

الفرع الثالث: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة.....**56**

المطلب الثاني: القرابة كعذر معفي من العقاب.....**59**

الفرع الأول: القرابة كعذر معفي من العقاب في جرائم الأموال.....**59**

الفرع الثاني : زواج الخاطف من المخطوفة كعذر معفي من العقاب.....**64**

الفرع الثالث : مساعدة المجرمين كعذر معفي من العقاب..... **66**

المبحث الثاني: القرابة كظرف مشدد للعقاب..... **70**

المطلب الأول: القرابة كظرف مشدد في الجرائم ضد الأشخاص..... **70**

الفرع الأول: جريمة قتل الأصول..... **70**

الفرع الثاني: جرائم الإيذاء العمدي ضد الأصول أو الفروع.....**71**

الفرع الثالث: القرابة كظرف مشدد في جريمة الاتجار بالأشخاص.....**79**

المطلب الثاني: القرابة كظرف مشدد في الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة.....**80**

الفرع الأول: القرابة كظرف مشدد في جريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر.....**80**

الفرع الثاني: القرابة كظرف مشدد في الجرائم الجنسية(الواقعة ضد إرادة المجني عليه).....**83**

الفرع الثالث: القرابة كظرف مشدد في جريمة الوساطة في الدعارة والفسوق.....**87**

المطلب الثالث: القرابة كظرف مشدد في جريمة التسول والاستغلال الاقتصادي للطفل.....**89**

الفرع الأول: جريمة التسول.....**89**

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل..... **90**

المبحث الثالث: أثر القرابة على تنفيذ العقوبة.....**92**

المطلب الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....**92**

الفرع الأول: شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....**93**

الفرع الثاني: إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.....**94**

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....**95**

الفرع الأول: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....**96**

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.....**96**

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف.....**96**

الخاتمة **97**

الملحق.....**102**

قائمة المصادر والمراجع..... **103**

قائمة المحتويات.....**109**

الملخص:

ان المطلع على القانون الجنائي يجد أن للقرابة تأثير على أحكامه سواء من حيث التجريم،والعقاب أوحتى من حيث تحريك الدعوى العمومية،ذلك لأهمية الروابط الأسرية ،وحرص المشرع على المحافظة عليها ،والسعي نحو مواجهة كل التغيرات التي من شأنها أن تؤثر عليها .

وبما أن الأحكام المتعلقة بالأسرة ينظمها قانون الأسرة وفقا لما جاء في الشريعة الاسلامية،ثم يضفي على الضرورية منها حماية جنائية عن طريق القانون الجنائي ،ومنه انطلاقنا في دراستنا من خلال طرح الاشكالية:

الى أي مدى تتوافق الأحكام المتعلقة بالقرابة بمفهومها الواسع المنصوص عليها في القانون الجنائي مع قانون الأسرة من جهة والمجتمع الجزائري من جهةأخرى؟

Résumé :

C'est familier avec le droit pénal estime que près de la parentè sur ses dispositions, tant en termes d 'incriminalisation, de répession ou même en termes de déplacement de l'action publique, de manière à l'importance des liens familiaux, etl 'attention du législateur de les préserver, et chercher à faire face à tous les changements qui les touchent.

Étant donné que les dispositions relatives à la famille organisée par la le droit de la famille, selon la loi islamique, et leur donne la protection pènale necessaire par le droit pénal et de notre lancement dans notre étude par posé la problimatique suivant :

Quelle est la compatibilitè entre les dispositions relatives a un senses large de parentè stipulè dans le code pènal ,et entre le droit de la famille, et la sociètè algeriene ?